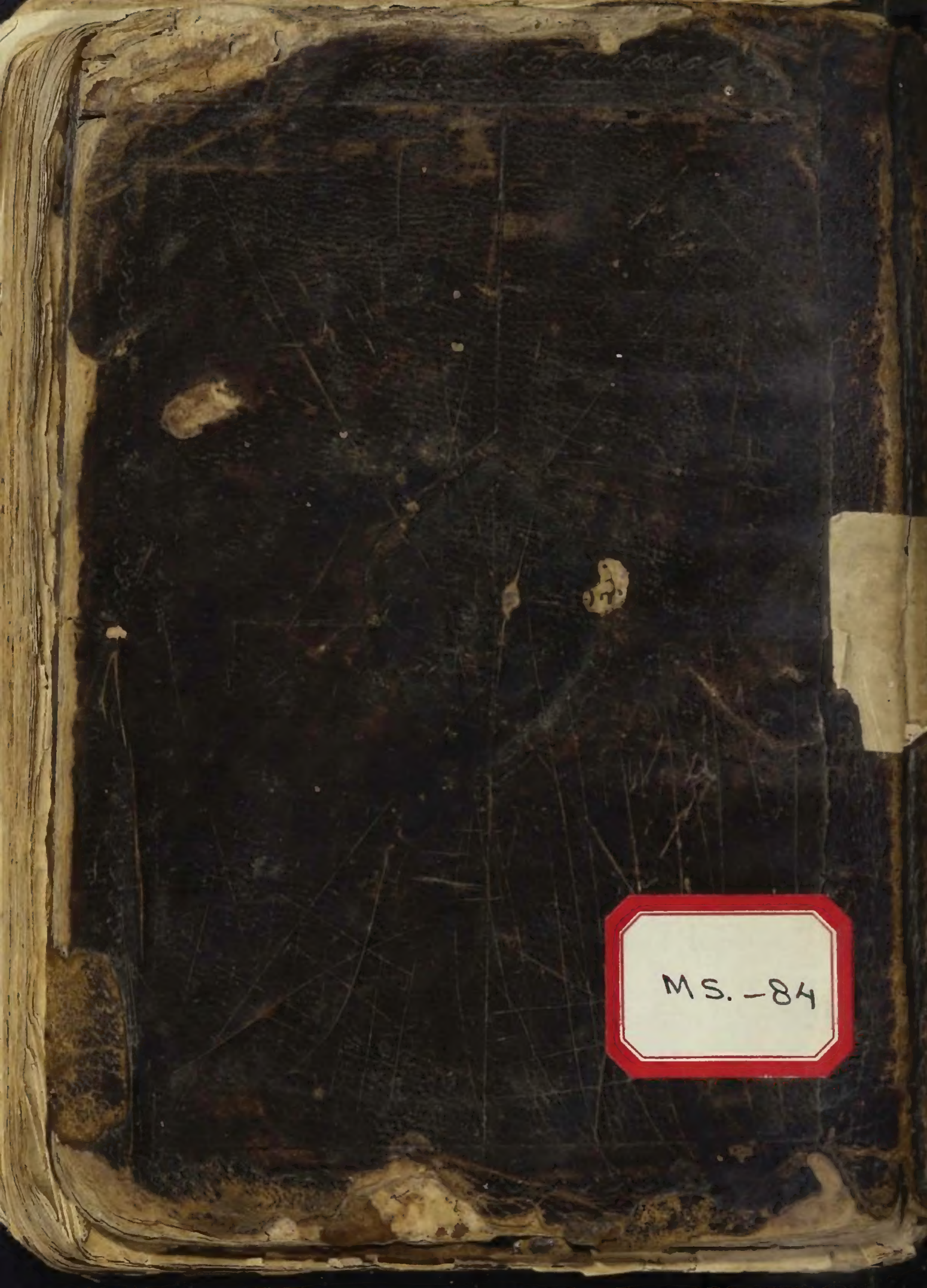
MS.-84

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه ونصلي على

محمد وعترته وبعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها

ما يجب استحضاره لمن يبتدأ شيئا من العلوم مستعينا

بالله انه مفيض الخير والجود فاقول اللفظ الدال

بالوضع على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن

ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام

كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة

وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة

بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه

دلالة على جزء معناه كالانسان واما مركب وهو الذي

لايكون كذلك كرامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع

نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما

جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه من ذلك

نحو زيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة

جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس و

اما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان

والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس

ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في

جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو

وبكر وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وإما غير مقول
في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما
يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو
الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته واما العرض فاما ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرض اللازم اولا يمتنع انفكاكه وهو العرض المفارق
وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
كالضاحك بالقوة والفعل للانسان ويرسم بانها كلية يقال
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان
يعم حقايق نوف واحدة وهو العرض العام كالمتنفس

3

بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوان
ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولاً
عرضيا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء وهو
الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد
الناقص هو الذي يتركب من جنس بعيد وفصل قريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام
وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة
كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص
هو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على

ويرادف القول الشارح المعرف له

وهو مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة له

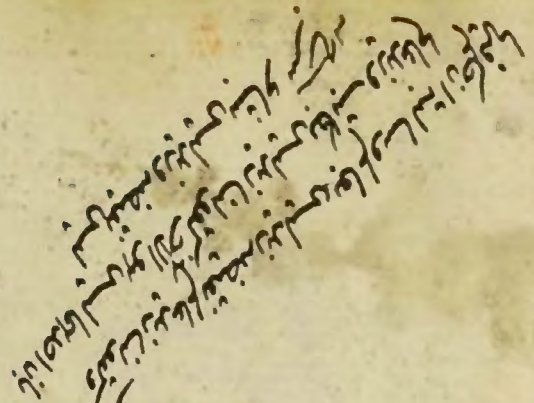

قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة
ضحك بالطبع القضايا القضية قول يصح ان يقال لقايله انه
صادق فيه او كاذب وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب
واما شرطية متصلة كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون
فردا او زوجا فالجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثانى
محمولا ومن الشرطية يسمى مقدما تاليا والقضية اما موجبة
كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
وكل واحدة منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب
واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب

سلب جزئی میکند سه چیز پس ليس كل وليس بعض وبعض ليس

نحو ليس كل حيوان انسان

نحو ليس بعض الانسان بكاتب

نحو بعض الحيوان ليس بانسان

وهذه الالفاظ الثلثة سور للجزئية السالبة والفرق بين ليس كل وليس بعض وبعض وليس ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقي وعلى سلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بعكسه

وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك و
يسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب وليس بكاتب و
المتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو واما مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر واما مانعة
الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد اما زايد
او ناقص او مساو والتناقض هو اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما

العدد الزائد يخرج من اثني عشر فان فيه نصفا وثلثا وربعا وسدسا فاذا جمعنا النصف يكون ستة والثلث اربعة والربع ثلثة والسدس اثنان فيصير خمسة عشر مثل هذا العدد زائد لان الاصل اثنى عشر

وقوله اختلاف قضيتين احتراز به عن اختلاف مفردين ومفرد وقضية

العدد الناقص يخرج من ثمانية فانه فيه نصفا وربعا وثمنا فاذا جمعنا النصف يكون اربعة والربع اثنان والثمن واحد فيصير المجموع سبعة ومثل ناقص لان الاصل ثمانية

العدد المساوي يخرج من ستة فان فيه نصفا وثلثا وسدسا و اذا جمعنا النصف يكون ثلثة والثلث اثنان والسدس واحد فيصير المجموع ستة والاصل هو

قوله بالايجاب والسلب احتراز عن اختلاف بغيرهما كالاختلاف الواقع بين حملية وشرطية وبين متصلة ومنفصلة و معدولة ومحصلة

صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول و
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل
والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فالمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

والعكس

والعكس أن تعتبر الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً مع بقاء
السلب والايجاب بحالهما والتصديق بحاله الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا انسان حيوان ولا يصدق قولنا
كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع
شاء معيناً موصوفاً بالانسان والحيوان فيكون بعض
الحيوان انسان والموجبة الجزئية ايضاً تنعكس جزئية بهذه
الجهة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه
اذا صدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان فلاشئ من الانسان
بحجر والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوماً اذ يصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه

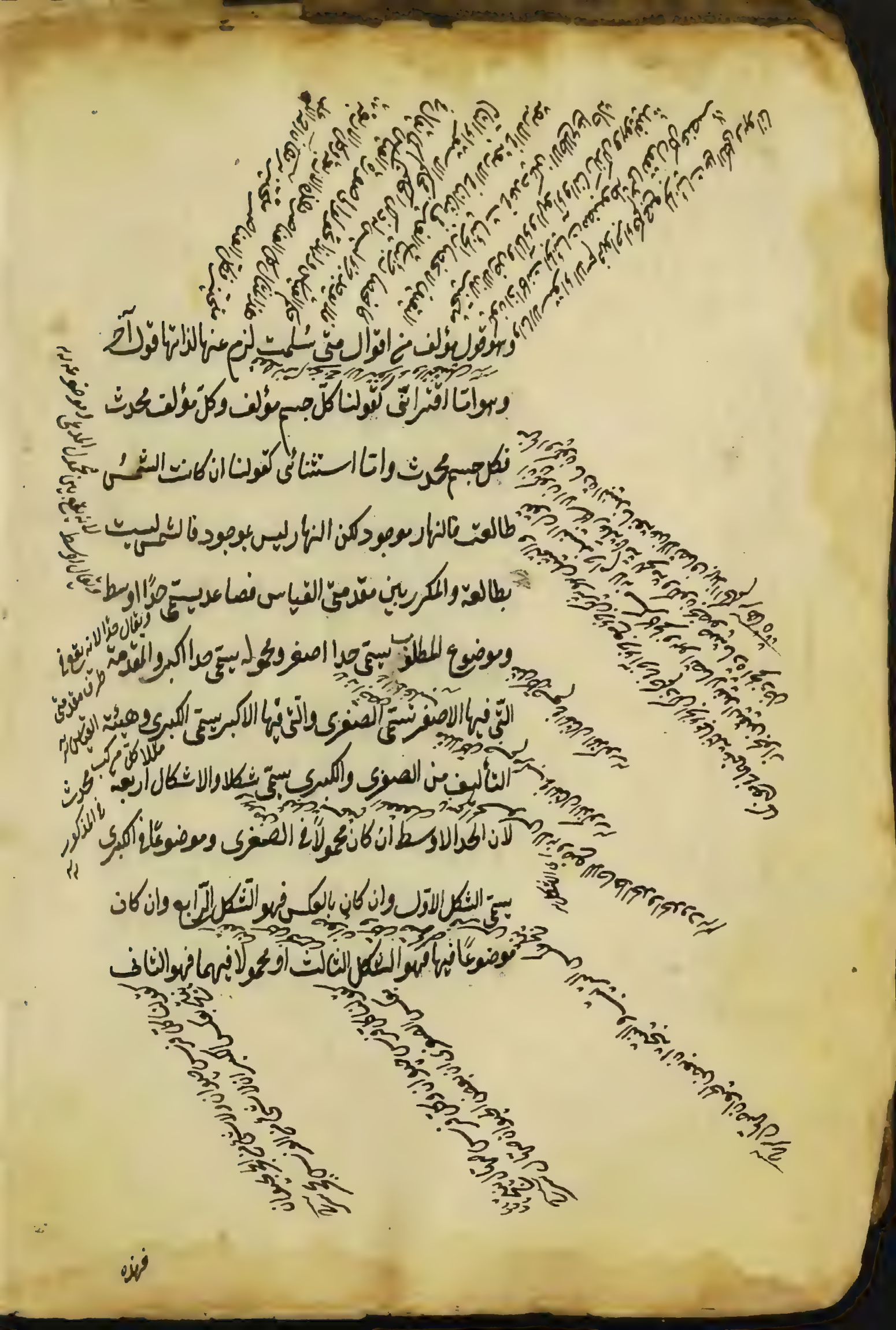

فهذه الاشكال الاربعة مذكورة في المنطق والشكل الرابع منها
بعيد عن الطبع جدا والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
رده الشكل الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتين
بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذي جعل معيار
العلوم فنوجه ههنا ليجعل دستورا لينتج منه المطلوب
كلية وشرط انتاجه ايجاب الصغرى والكلية الكبرى فضربه
المنتجة اربعة تضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث والثاني كل جسم مؤلف ولاشيء من
المؤلف بقديم فلاشيء من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع
بعض الجسم مؤلف ولاشيء من المؤلف بقديم بعض الجسم ليس

بقديم الاقتران اما من الحليتين كما مر واما من المتصلين
كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود فان كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة واما من المنفصلين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او
فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد
اما زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم
ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة
كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد واما منقسم بمتساويين
او من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا

فهو حيوان

فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود [illegible] الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فالاستثناء عين
المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة فالاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الآخر [illegible] هو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين واليقينيات اقسام احدها اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء اومشاهدات

كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا
محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة
له وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساوين قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنون
والشعر قياس مؤلف من مقدمات ينبسط منها
النفس او تنقبض المغالطة قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق او المشهورة او مركب من مقدمات
وهمية كاذبة والعمدة هو البرهان

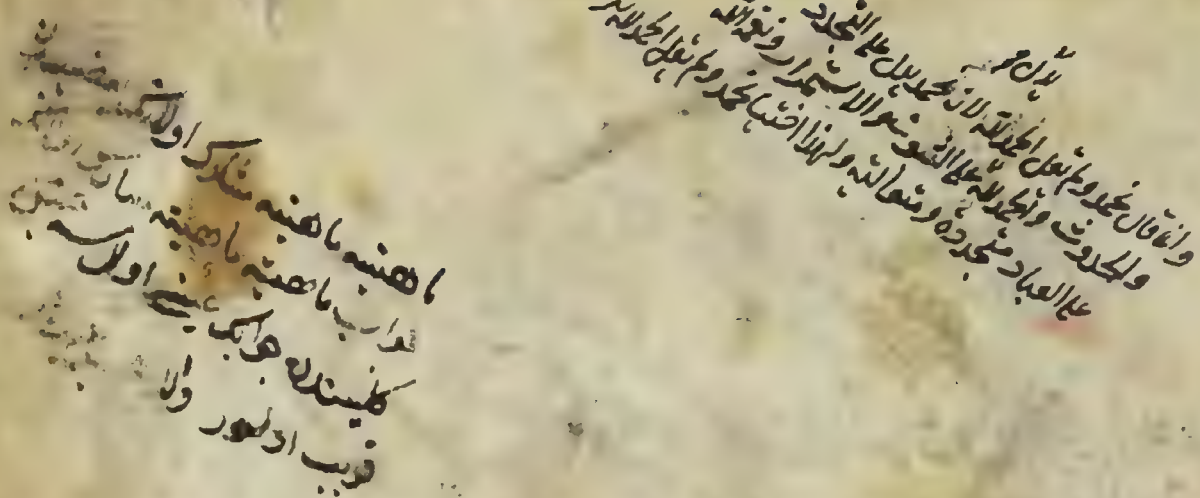

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره
الصادر باختياره شره وخيره والصلوة على محمد الذى
انتشر به نهيه وامره وآله المختصين بمن لا يدرك غوره
فهذا الكتاب للشيخ الامام قدوة الحكماء اثير الدين
الابهرى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور
بايساغوجى لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى
بعضهم متيسرا اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا لتزيل
تعسره وتتمم تيسره والله خير الميسرين والموفقين
ايساغوجى اقول للمنطقيين اصطلاحات تحب استحضارها
للمبتدى اذا اراد ان يشرع فى شئ من العلوم منها

سورى المنطيق

ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس
وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلاث المطابقة
والتضمن والالتزام وأقسام اللفظ والدلالة هي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والأول هو الدال
الثاني هو المدلول فمتى هذا عرفت ان الدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان المدلول
هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم
الى طبعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا
الدلالة الوضعية التي يكون بحسب وضع اللفظ على المعنى
وهي ثلاثة لان اللفظ الدال على معنى لا يخلو من ان يدل على

تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه
في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان
الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة
بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع الانسان له وانما سميت
هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق بتمام ما وضع له وذلك
ماخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا ومثال
ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما اي على الحيوان
او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على
الجزء الذي في ضمنه فيكون دالا على ما في ضمنه ومثال الدلالة
بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم او صنعة

وهو الذي لا يحتاج الى علم اللازم في الجزء بينهما باللزوم تامل

الكتابة

فان قلت لا نم ان دلالة العمى على البصر التزامية بل تضمنية لان البصر جزء مفهوم العمى لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ودلالة اللفظ على جزء مفهوم تضمنية لا التزامية قلت لان العمى عبارة عن العدم المضاف الى البصر لا عبارة عن المركب من العدم والبصر فيكون البصر خارجا عن مفهوم العمى فيكون دلالته عليه التزامية لا تضمنية احمد سناه سناه

الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا
يدل على كل امر خارج عنه بل يدل على الخارج اللازم له وانما
قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة الخارجية
لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق
المشروط بدون تحقق الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم مثله لان
العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج
ثم اللفظ اما مفرد الى آخره اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث
شرع في تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد
ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على
جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء

قوله كالبصر التزاما لانه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر في الذهن مع انه لم يثبت الملازمة الخارجية لانه ليس كلما ثبت تصور العمى في الذهن الخارج ثبت تصور البصر فيه لان بينهما معاندة في الخارج بردعي رحمه الله

اقول لانه لا يجوز اجتماعهما في الخارج في محل واحد واللازم والملزوم يجب اجتماعهما فيه احمد سناه

معناه لو يراد ذلك كقولك رأيت المجارة فانه لفظ يدل جزؤه على

جزء معناه لان الرأي يدل على ذات من له الرمي والمجارة تدل

على جسم معين وان كان الاول فهو المفرد وان كان اثنين فهو

المؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة صلاحية على اربعة اقسام

الاول ان لا يكون له جزء نحو في علما والثاني ان يكون له جزء ولا وضع

له نحو زيد علما والثالث ان يكون له جزء ووضع لكن لا يدل عليه بحال

نحو عبد الله علما والرابع ان يكون له جزء ووضع دال عليه

لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق علما لان معناه

الحيوانية الانسانية مع التشخص والمفرد اما كلي

او جزئي لانه اما ان يكون نفس المفهوم

تصور مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع

اعلم ان الجزء ما يتركب الشيء
منه وغيره كالحيوان فانه جزء
من الانسان والانسان مركب
منه ومن غيره وهو الحيوان الناطق
والكلي هو الذي يتركب من
الاجزاء كالانسان فانه مركب
من الاجزاء وهو الحيوان
الناطق ترد سمي رحمه الله

الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين او لا يكون كذلك فان
منع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو
الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه امتنع عن صدقه على
كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين
كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمنع
عن صدقه على كثيرين وانما قيد مفهوم الكلي والجزئي بنفس تصور
مفهومه لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين الامور المتعددة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل الخارجي قطع
عرق الشركة عنه لكن مفهومه عند العقل لم يمنع عن صدقه على
كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية قال
والكلي اما ذاتي اقول الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي و

بل امتنع عند العقل عن صدقه على كثيرين بمعنى ان العقل لم يجوز صدقه على
كثيرين لم يفتقر الخ والتالي وهو عدم الافتقار الى الدليل
فكذا المقدم وهو عدم امتناعه عن صدقه على كثيرين
اما الملازمة فلا تقيسه على نحو زيد لجامع
الكون جزئيا واما بطلان التالي
ففي عن البيان

عرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون داخلا
فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان مثلا بالنسبة
الى الانسان فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه
مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس وان لم يكن
داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو
عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد
وعمرو وبكر التي هي الانسان كما مر من انه مركب من الحيوان
والناطق فقط فتعين انه خارج عنه وعلى هذا لا يكون نفس
الماهية ذاتية بل من العرضيات لانها تخالف الذاتي بذلك
التفسير وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس
بعرضي فح يكون الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنتسب

ليس بمسلم ان يكون من العرضيات كما قال الشارح المشهور بوجه احمد تامل

الى

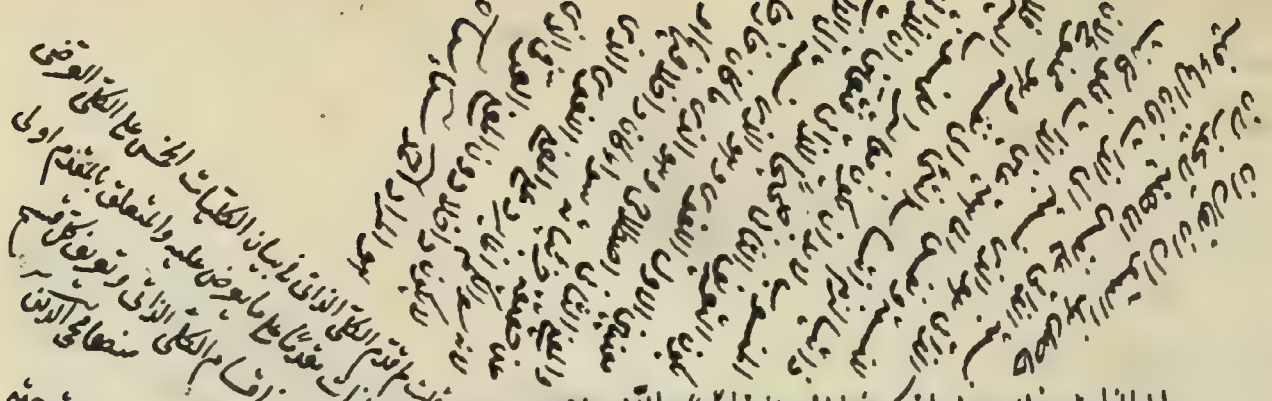

الى الذات فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب
الشيء الى نفسه وهو ممنوع لانا نقول معنى النسبة اى نسبة
الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور بل انما
هى اصطلاحية فلا يرد ذلك قال والذاتى اما مقول اما اه
اقول هذا شروع فى بيان للكليات الخمس اعلم ان الذاتى اما
جنس او نوع او فصل لانه ان كان مقولا فى جواب ماهو
بحسب الشركة المحضة اى لا الخصوصية ايضا فهو جنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا عن الانسان
والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما لانه تمام ماهية المشتركة
بينهما واذا سئل عن كل واحد من الانسان والفرس لم يصلح
ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس بتمام ماهية كل

سئل ح

واحد منهما لانك اذا افردت الانسان بالسئوال فتقول
ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا
اذا افردت الفرس بالسئوال فجوابه الحيوان الصاهل لكون
تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو قولنا ذاتيا قولنا كلي زائد لا طائل
تحته وقولنا مقول متناول للكليات والجزئيات وقولنا
على كثيرين يخرج الجزئيات كما مر ان الجزئي انما يقال على شخص
واحد وقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا على
كثيرين متفقين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو يخرج الكليات
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان منها
الاخير مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

فهو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده اعنى زيدًا وعمرًا وبكرًا

وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر وغيرهما بما هم كان

الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن

زيد فقط كان الجواب الانسان ايضًا لانه تمام ماهيته المختصة

به فتبين انه اعنى النوع يكون معولا فى جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو قولنا كلى ذاتى كما مر

وقولنا مقول جنس يتناول للجزئى والكلى وقولنا على كثيرين

يخرج الجزئى وقولنا مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج

الجنس لان النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

بخلاف الجنس وقولنا مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة

بالعدد

بالعوارض والتشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة
الباقية المذكورة وان كان الذاتي غير معقول في جواب ما
هو بل معقولا في جواب اي شيء في ذاته وهو اعني المعقول
في جواب اي شيء هو في ذاته ما يتميز الشيء عن شيء يشاركه
في الجنس فهو الفصل ولو قال او في الوجود ايضا لكان قوله
اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين او
امور متساوية اللهم الا ان يقال اكتفى بالجنس بناء على
بطلان تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية
ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان لا يذكر الجنس
في التعريف وذلك اعني ما يتميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان اعني الناطق يتميز الانسان

عما يشاركه في الجنس كالفرس والبقر والبقر وغيرهم لانه اذا
سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق
لان السؤال عن الانسان باي شيء هو في ذاته انما يطلب
ما يميز الشيء عن غيره وكل ما يميز الشيء عن غيره يصلح الجواب
فالناطق يصلح الجواب لتمييزه الانسان عن غيره ويرسم اي
الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته قوله
كلي جنس متناول للكليات الخمس وقوله يقال على الشيء في
جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو في ذاته ويخرج العرض العام لان العرض العام لا يقال
في الجواب اصلا قوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة

فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلي زائد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع التوهم لا للجنسية لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لصحة النوع من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ويحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول محي الدين

فان قلت ما السر في ان العرض العام لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لما هو عرض له لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو وقوله قولا ذاتيا بيان الواقع لا للاحتراز عن شيء ما شرح

ويلزم منه قسم من الكليات الخمس اللازم
والمفارق وليس كذلك والجواب عنه بانه
واللازم والمفارق ان اختص بشئ وهو
الخاصة وان لم يختص وهو العرض العام

لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في عوارضه

واما العرض فان كان العرض اما لازم او مفارق لانه اما

ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها الاول

وهو العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني

هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد

منهما اى من العرض اللازم والمفارق اما خاصة او عرض عام

لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة

وبالفعل بالنسبة الى الانسان فان الضاحك بالقوة عرض

لازم لا ينفك عن ماهية الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي

ماهية الانسان والضاحك بالفعل عرض غير لازم اى

مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص بها وليس اى

الخاصة

فان قلت لم قدم المص الخاصة على العرض العام ولم يعكس قلت لان مفهوم الخاصة وجودي ومفهوم العرض العام عدمي والوجود اشرف من العدم وذلك قدم الخاصة على العرض العام شرح

الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا قوله كلية مستدرك كما مر غير مرتو قوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا قوله كلية مستدرك كما مر غير جنس شامل للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت حقايق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان كونهما مقولين على ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا وانما يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم حقايق فوق واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير منفك عن ماهية الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية

بل مرتبتي ح

مختلفة ح

وكذا يخرج فصول الاجناس كالمحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وكذا قابل الابعاد الثلثة اى الطول والعرض والعمق للجسم كذا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلو كان استدراج الفصل جميعا اليه في الادراك

قيل ان هذا التعريفات رسوم للكليات الخمس لاحتمال ان يكون لها ماهيات اخرى غير المذكورات ملزومات متساوية لها فلما لم يتحقق الملزومات
عرفت بعوارضها فكانت رسوما لان التعريف باللوازم تعريف رسمي اقوى شرح شرح واعلم ان الكليات امور اعتبارية
وهي التي حصلت مفهوماتها باعتبار المعتبر فلا يكون لها مفهومات وراء ما اعتبر المعتبر فيكون هي معرفة مفهوماتها الموضوعة
هي عليها فيكون هي حدودا لا رسوما شرح شرح لم قال المص رسوما ولم يقل حدودا لانه قال مجازا مع هع هع

الحيوانات غير مختص بواحدة ويرسم اي عرض العام بانه
كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة يخرج النوع قولا عرضيا
قوله كلي زائد وقوله على ما تحت حقايق مختلفة يخرج
النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة وا
حدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي
لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات رسوما بناء على
امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التي ذكرناها
ملزومات متساوية لها الا ان المناسب ذكر التعريف الذي
هو اعم لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم قال القول الشارح الحد قول دال على ماهية
الشيء اقول العلم ينقسم على قسمين احدهما القول الشارح

وفيه نظر لانه يلزم ان يكون قول الشارح علما والحجة علما وليس كذلك لانهما معلومان والمضاف محذوف وهو طريق العلم

والآخر

والآخر الحجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا
الى المطلوب التصوري فهو القول الشارح وان كان تصوريا
مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو حجة واذا
عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول
الشارح وهو التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما الحد قول
دال على ماهية الشيء او قولة على ماهية الشيء بحز في الترتيب كما سنبينه
هذا هو تعريف الحد وقيل لا يجوز تعريفه للا يتسلسل قلنا
لا نسلم لزوم التسلسل لان حد الحد نفس الحد كما ان وجود
الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين تام وناقص
والحد التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت الانسان

لانه اما ان يكون با الذات فقط او لا فان كان الاول
فهو للحد وان كان الثاني فهو الرسم صح

فيقال الحيوان الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا

فلان الحد في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع

عن دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي يتركب عن جنس البعيد

وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه

اذا سئل عن الانسان عما هو واجيب بانه جسم ناطق كان

الحد ناقصا اما كونه حدا فكما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر

بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام

وناقص اما الرسم التام فهو الذي يتركب عن جنس الشيء

القريب والخاصة اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف

الانسان اما كونه رسما فلان رسم الشيء اثر يدل عليه

بالخاصة اللازمة التي هي من آثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما
كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء واما الرسم
الناقص فهو الذي يتركب عن العرضيات التي تختص
جملتها بحقيقة واحدة لا كل واحد منها تختص بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدمين عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور
العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود
البعض منها في غيره ايضا اما كونه رسما فكما مر من ان الخاصة اللازمة
من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم واما كونه ناقصا
فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام فيه حتى تتحقق المشابهة

بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام [illegible] القضايا

[illegible] القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب فيه وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة

كقولنا ان كانت الشمس كالعلة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة

كقولنا العدد اما زوج واما فرد [illegible] لما فرغ من القول الشارح

اشرع فى بيان الحجة وهى القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب

التصديقى فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اى

فى قوله او كاذب فيه وهو يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب

سواء كان لفظا مركبا كما فى القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما

كما فى القضية العقلية وهو اى القول جنس يتناول الاقوال

التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

اوكاذب

او كاذب فيه فصل يجتنز به عن الاقوال الناقصة والانشائية

من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية تنقسم الى

قسمين احدهما حملية والآخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في

القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية

وهي بحسب مثال الحملية كقولنا زيد كاتب والشرطية اما متصلة

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدق فيها على تقدير صدق

قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير

قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

او سالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق

قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

واما شرطية منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين

القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة موجبة
كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي
سلبا فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون الانسان
اسود او كاتبا فالجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا
والثاني محمولا والجزء الاول من شرطية يسمى مقدما والثاني تاليا

اعلم ان جزء الاول اى المحكوم عليه من القضية الحملية
يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اى
المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة
التي يحكم بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم
يذكر المصنف الجزء الاخير والا الجزء الاول من القضية الشرطية
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا

ولا بد منه في القضية
لكونه جزء منها

اى المحكوم به

كقولنا

لكونه تابعا له وهو من التلويع التبع قال والقضية اما موجبة
كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب اقول
اعلم ان القضية تنقسم ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة
التي ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية
موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع
ليس محمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال
وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا او محصورة وهي اما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك تسمى مهملة
كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب اقول

اعلم ان كل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون
مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة لانه ان
كان الموضوع في القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا
في المثال الموجبة والسالبة بحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
اما بسبب انها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية
لكون موضوعها شخصا معينا وان لم يكن موضوعها معينا اى لا يكون
موضوع القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا فان
بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية محصورة
مسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها
مسورة فلاشتمالها على السور الذى هو اللفظ الآلى على كمية
افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها والسور ما خوذ من

سوره البلد فكما انه يحصر البلد كزكن هذا يحصر افراد الموضوع

وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها

وعلى كلا التقديرين اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول

فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة

كقولنا لاشيء من الانسان بكاتب والسور في الكلية الموجبة

نحو كل وفي الكلية السالبة نحو لاشيء ولا واحد كما ذكرنا وان

كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية

جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او

سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب والسور

في القضية الجزئية التي هي الموجبة نحو بعض وواحد فقط وفي

الجزئية السالبة نحو ليس كل ليس بعض وبعض ليس وان

لم يكن كذلك اى وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن
الحكم فيها على كل افراد او على بعضها فالقضية يسمى مهملة لاجمال
بيان كمية الافراد التي حكم عليها فاذا القسمة مثلثة كما ثلث
الشيخ في الشفاء لايقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها اى ومهملة
فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم
والقضية الطبيعية ليست معتبرة في العلوم فخروجها عن التقسيم
لاجل بالاخطاء انحصار قال والمتصلة اما لزومية كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا كما
ذكرنا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا

لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها مع الافراد غاية ما في الباب انها لايكون معتبرة بالذات
او نحوا

او شجرا واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة
فتنقسم الى قسمين احدهما لزومية والآخر اتفاقية لانه ان كان
صدق التالي فيها على تقدير صدق وقوع المقدم لعلاقة بينهما
نشئت عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية
والمراد بالعلاقة نسبة يستلزم بها المقدم التالي كالعلية
والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما
التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان كان صدق
التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة المذكورة بل

والمعلولية

واما المعلولية فكقولنا
كلما كان النهار موجودا
كانت الشمس
طالعة فان وجود
النهار معلول لطلوع
الشمس

على سبيل الاتفاق فالقضية منفصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطق فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار بها بل توافق الطرفان على سبيل الصدف بينهما واما الشرطية
المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما
فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على
العدد وبامتناع ارتفاعهما عنه واما سميت حقيقية لان التنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال
وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية
مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية

حتى يجوز العقل استلزام
ناطقية الانسان ناهقية
الحمار بها مستحيل ح

اسد التنافي من التنافي بين
جزئي الاخرين لانه يوجد
التنافي بين جزئيها ح

بالتنافي

بالتنافي بين الجر والنصب في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان يكون
الشيء لا مجرورا ولا منصوبا وانما سميت هذه مانعة الجمع لاستحالها
عامنع الجمع بين جزئيها في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي بين
جزئيها في الكذب فقط اي لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية
بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وان يغرق لا بين ان يكون في البحر و
بين ان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت ما
نعة الخلو لاستحالها عامنع الخلو بين جزئيها في الكذب فقط وقد يكون
المنفصلة ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زايد او ناقص او
مساو فهو المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها عن جزئين
غالبا كما مر وقد يتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية

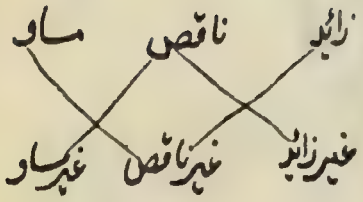

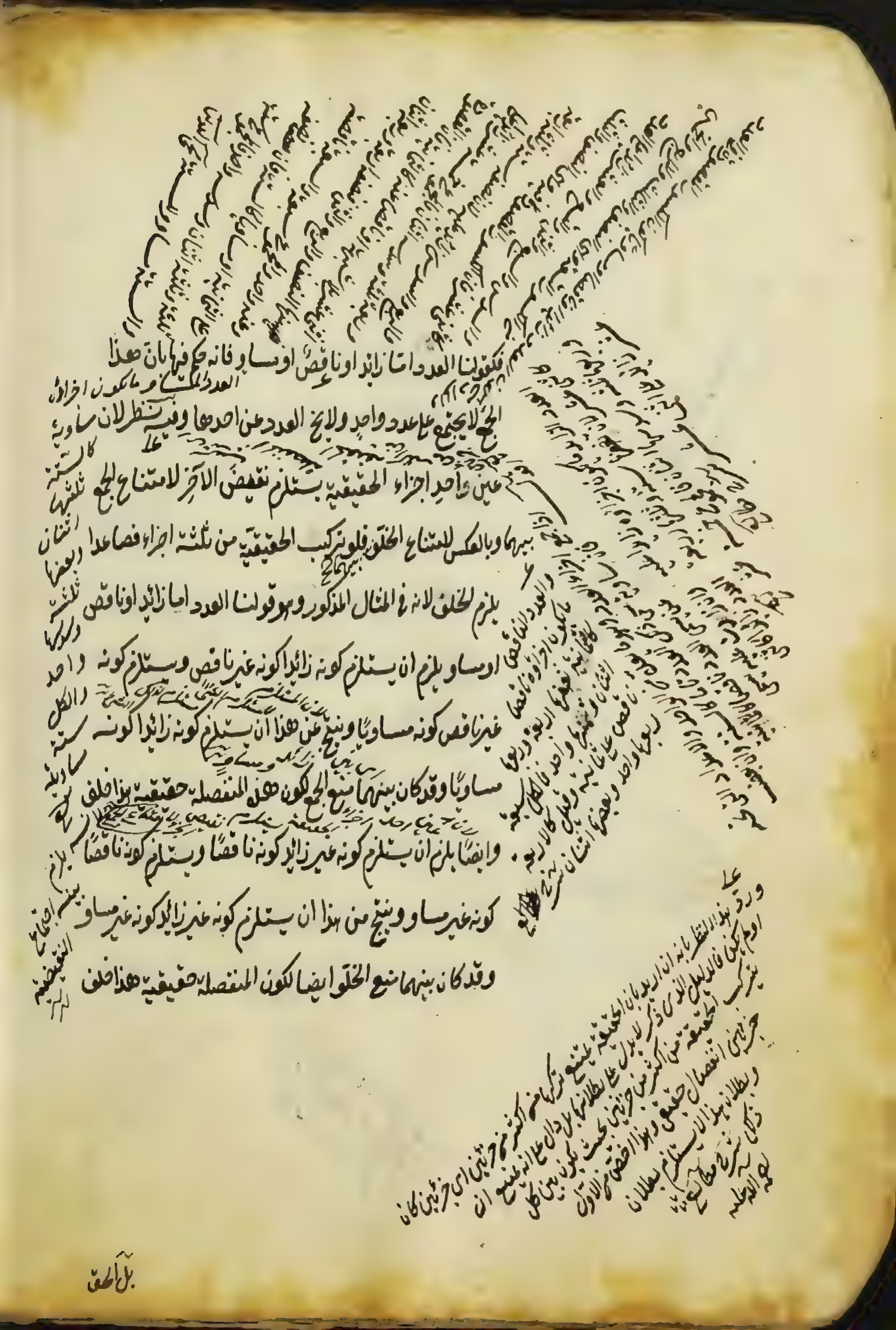

بل الحق ان الحقيقية يتركب عن الحملية والمنفصلة كقولنا

هذا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا

عنه والجزء الثاني اعني قوله او زائدا الخ منفصلة والجزء الاول حملية

واصله هذا العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو له لكن اذا لم

يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة

في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فظن انها مركبة من ثلثة اجزاء لكنها

بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة كما عرفت فلا يتركب الحقيقية

الا من الجزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد تركب

من ثلثة اجزاء فصاعدا وبيانها طول لا يليق في هذا المختصر فليطلب

في المطولات قال التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب بحيث تقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى

كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب قول من الاصطلاحات

المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما اي احدى القضيتين

صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب

فان بهاتين القضيتين اختلفتا في الايجاب والسلب اختلافا

يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب

الواقع وقولنا اختلاف جنس يتناول الاختلاف الواقع بين

قضيتين ومفردتين ومفرد وقضية وقولنا قضيتين يخرج

الاختلاف الواقع بين غير قضيتين وقولنا بالايجاب والسلب

يخرج الاختلاف الواقع بالاتصال والانفصال والاختلاف

بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك

وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب
لكن لا بحيث ان يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى نحو زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان وقوله لذاته يخرج الا
ختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى لكن لا لذات ذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس
بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس لذاته لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان اولان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة قل ولا يتحقق
ذلك الا بعد الحكم باتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط كقولنا زيد كاتب

زيد وليس بكاتب فنقيض الموجبة الكلية انما هي سالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من
الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان اقول القضيتان
اللتان بينهما يقع التناقض لا يخ من ان يكونا مخصوصتين او
محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض
الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما
لو اختلفتا في هذه الوحدة لم يتناقضتا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية وحدة المحمول لانهما اذا
اختلفتا فيها لم يتناقضتا نحو زيد قائم زيد ليس بشاعر والثالثة
وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيها لم يتناقضتا نحو زيد نائم ليلا زيد
ليس بنائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما اذ لو اختلفتا

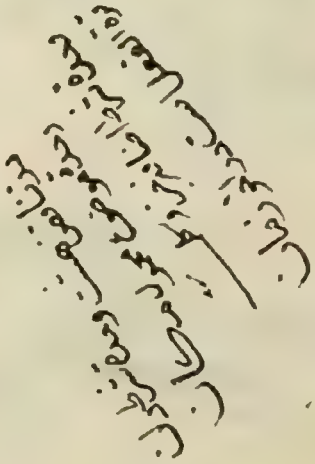

فيها لم

فهما لم يتناقضا نحو زيد قائم في الآن زيد ليس بقائم في السوق و
الخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيها لم يتحقق التناقض
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة
والفعل لانهما لو اختلفتا فيهما بان يكون النسبة في احديهما
بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة
وحدة الكل والجزء لانهما اذا اختلفتا في الكل والجزء لم يتحقق
التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود
اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود

واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما

موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت

سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة

الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان

وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية

انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض

الانسان حيوان ولمية هذا سيأتي في المحصورات والحق

ان ايراد المص هذا الى قوله ونقيض الموجبة الكلية آه ههنا

ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقق المحصورات

المحصورة لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية

لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب بالفعل وكل

لا شيء

ولاشئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اقول
ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اى في الكلية والجزئية بان يكون
احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكلية والجزئية
بقولنا ايضا لكان اولى ليكون اشارة اليه اعني الى اتفاقهما
في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض في المحصورتين
الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض

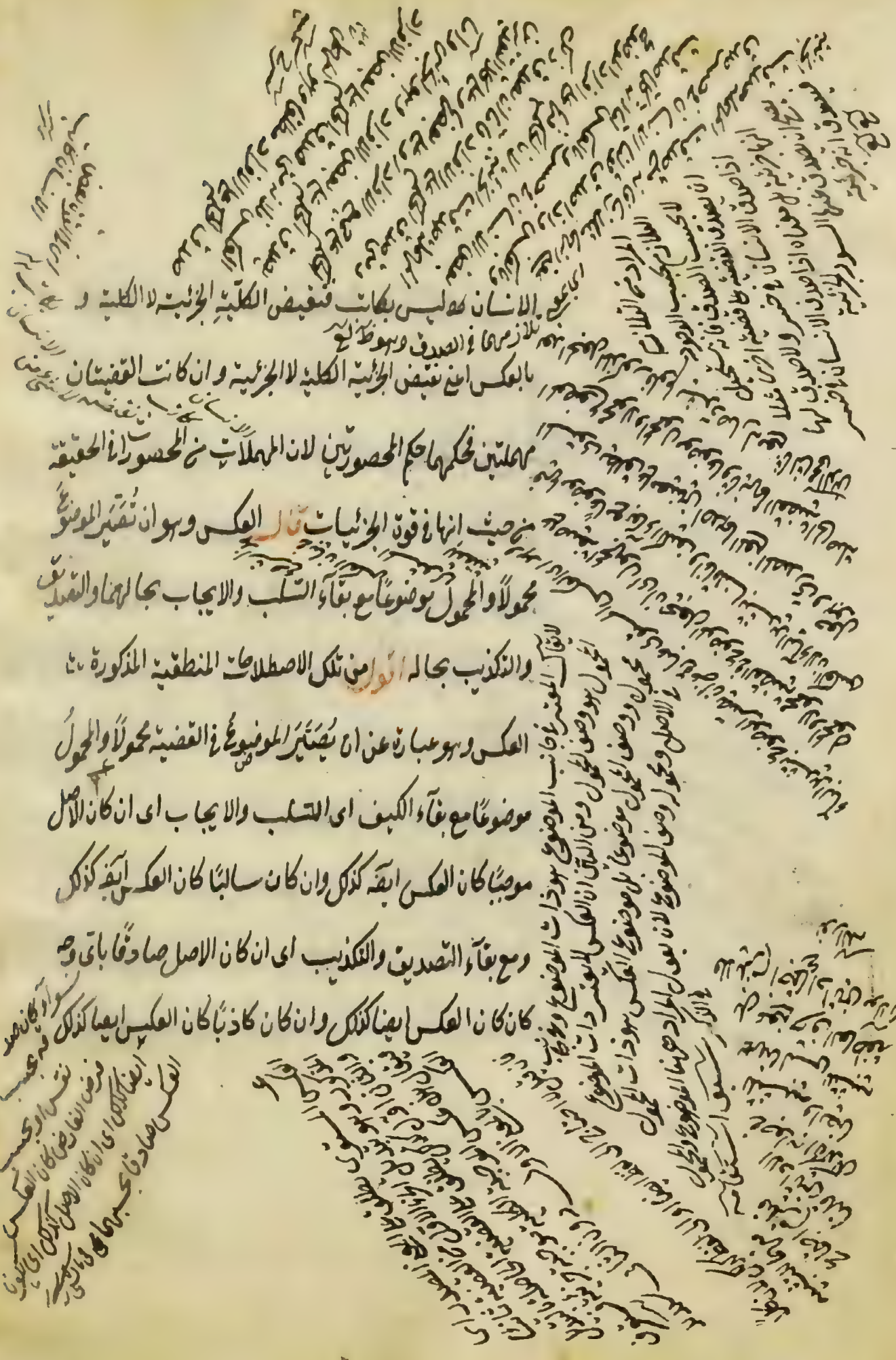

كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء
الاول ثانيا والثاني اولا فلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا
ان نعكس قولنا لاشيء من الانسان بحجر قلنا لاشيء من الحجر
بانسان ولو قال المص العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا لكان اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا
وما هو المحمول لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن نخرج عن
التعريف على الشرطيات واذا اعتبر بقاء السلب والايجاب
لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها الاكثر بعد الجعل المذكور صادقة
لازمة للاصل الا موافقة لها في السلب والايجاب واذا اعتبر بقاء
الصدق لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدقها لزم من صدقه
صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم فهو

لان الموضوع يدل على الذات وما يدل على الذات
لا يدل على المسمى والمحمول يدل على المسمى

مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول الخصم والكذب
والتكذيب لا يكون الا خطاء والموجبة الكلية لا تنعكس كلية
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
بل تنعكس موجبة جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق
بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسانية
والحيوانية فيكون بعض الحيوان انسان ثم اعلم ان القضية
التي تكون موجبة كلية لا يلزم ان ينعكس كلية بل يلزم ان ينعكس
جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلئلا ينقض بمادة يكون المحمول
فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على كل

الاعم فهو محال مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان لا يصدق
كل حيوان انسان والا يلزم ان يصدق الانسان الذي اخص على
كل الحيوان الذي اعم وهو محال واما لزوم انعكاسها جزئية فلانا
اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا معينا موصوفا بالانسانية
والحيوان وهو ذات الانسان فيكون بعض الحيوان انسان هذا
ما ذكره المص في تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق
كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافات بين
الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد
كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف او نقول ذلك النقيض الى
الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال هكذا نقول كل

انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول
لاشئ من الانسان بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئية
اه اقول اعلم ان القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية كما ان
القضية الكلية تنعكس اليها والحجة ههنا كالحجة التي ذكرناها فيها فانه
اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان
لانا نجد شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الانسان
حيوانا او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو
لاشئ من الانسان بحيوان يلزم لاشئ من الحيوان بانسان و
قد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا اللازم الى
الاصل حتى يلزم سلب الشئ عن نفسه كما مر قال والسالبة الكلية اه

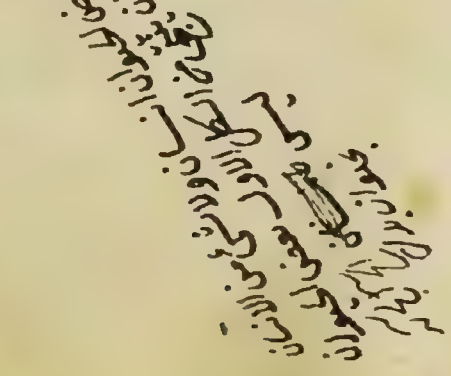

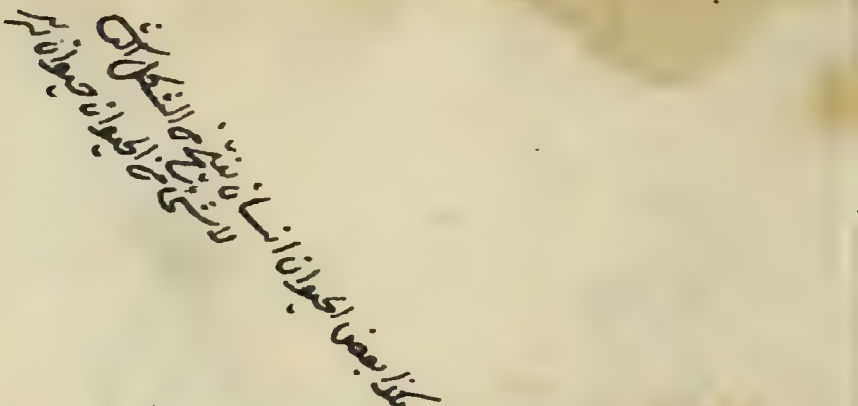

هكذا بعض الحيوان انسان ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الحيوان حيوان

اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك اى انعكاسها
الى السالبة الكلية بيّن بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان
يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو
بعض الانسان حجر وتنعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان
الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف او يضم هذا النقيض وهو
بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال
هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل لصدق قولنا كل ما هو
انسان فهو انسان بالضرورة قال والسالبة الجزئية آه اقول والسالبة
الجزئية لا يلزم ان تنعكس لزوما والا لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب

اى انعكاسها الى السالبة الكلية معلوم بالبداهة فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان وبينه ذلك ان يقال متى صدق لا شيء من الانسان بحجر علم بالضرورة ان كل ما صدق عليه الحجر مباين كل ما صدق عليه الانسان شرح سيوسي

وانما قدم بعض الانسان على الكل في هذا القياس لان شرط التناقض الشكل الاول موجبة الصغرى وكلية الكبرى وههنا الموجبة الموجبة هو البعض دون الكل فعدم البعض

الانسان حجر بدل

الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم اعمه فان قولنا مثلا بعض
الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه وهو
بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان
والا لوجد الكل بدون الجزء فهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد
يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس
بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان قال العباس
قول مؤلف من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر هو
المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة العباس ورسموه
بانه قول مؤلف من الاقوال متى سلمت لزم عنها اى عن تلك الاقوال
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب
من قولين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو العالم حادث

والمراد

والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد من الاقوال

ما فوق قول واحد ليتناول القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من

اقوال فوق اثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته

قول آخر كعكس المستوى وعكس النقيض وقوله متى سلمت شيرا الى

ان تلك الاقوال لا يلزم ان يكون مسلمة بانفسها بل يلزم ان يكون بحيث

لو سلمت يلزم عنها لذاتها قول آخر لم يدخل في تعريفه القياس الذي مقدماته

صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان حجاد وكل حجاد حمار

فان هذين القولين وان كانا في انفسهما كاذبين الا بحيث لو سلمنا

لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها يحترز به عن الاستقراء

والتمثيل لانهما وان سلمت مقدماتهما لا يلزم عنهما شيء آخر لامكان ان

التخلف في حد لولا نهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عن القياس الذي

يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما
في القياس المساوات وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساوٍ لب و ب مساوٍ لج فان
هذين القولين مستلزمان ان ا مساوٍ لج لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
اجنبية وهي ان كل مساو المساوي مساوٍ لذلك المساوي وانما
قال من الاقوال ولم يقل من المقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة
قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس فاخذت القياس في تعريفها
ولو اخذت ايضا تعريف القياس لزم الدور قال وهو اما اقتراني
آخ اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه
ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث

وانما قيد بالفعل لان النتيجة مذكورة في الاقتراني بالقوة فان اجزاءها مذكورة وهي علة مادية للنتيجة ومادة الشيء ما يحصل الشيء بالقوة فلو لم يقيد به لا ينتقض تعريفه بالاقتراني لمولانا محمود

وان كان

مثال ما يذكر فيها نقيض النتيجة

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة

ينتج نقيض المقدم

وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس

بموجود فالشمس ليس بطالعة هذا مثال نقيض النتيجة ونقول في

عين النتيجة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس

طالعة فالنهار موجود وانما سمي الاول اقترانيا لكون

الحدود فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا

لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة او

نقيضها مذكورا في القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها

مذكورا بالترتيب الذي في النتيجة قال والمشترك المكرر الخ

اقول المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى

حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا

لكن الشمس طالعة فالنهار موجود

استثناء عين مقدم

نتيجة عين التالي

والنتيجة هو النهار موجود مذكور فيه اي في القياس بالفعل اي تصور بها فتارى

فنقيض النتيجة اي الشيء طالعة مذكورة في القياس بالفعل اي تصور بها فتارى

نقيضها مذكور في القياس بالفعل وهو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يعني ان استثنى عين المقدم ينتج عين التالي واذا استثنى نقيض التالي ينتج نقيض المقدم

لفظ فصاعدا يكون حال ابدا بقول اشتريته بدراهم فصاعدا اي فذهب الثمن صاعدا والمعنى ههنا فذهب القدر صاعدا او زائدا شرح طوالع

او محمولا او مقدمتا او تاليا وقدم مثالها آنفا وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل
افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم
في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة من مقدمتي
القياس التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر
فيكون ذات الاصغر وهذا لبس الاعم الصغرى والمقدمة
التي فيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات
الاكبر وهذا الاعم الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب
والسلب اوفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المصنف
هنا وهيئة التأليف اى الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى
بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان حد الاوسط ان كان

ليس

محمولا

محمولة الصغرى موضوعة في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب
وكل ب ا وان كان بالعكس اى وان كان موضوعا في الصغرى
ومحمولة في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ب ج وكل د ب
وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اى في الصغرى والكبرى
نحو كل ج ب وكل ج ا فهو الشكل الثالث وان كان محمولا
في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فهو
الشكل الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق قال
والشكل الرابع آخر هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل
الرابع وهو بعيد من الطبع جدا لا يحصل الخط منه الا بالتعسر
وانما يحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقية ما
هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث

مثال الشكل الاول كل انسان ناطق وكل ناطق كاتب فينتج كل انسان كاتب

مثال الشكل الرابع كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم

مثال الشكل الثالث كل انسان حيوان وكل انسان كاتب ينتج بعض الحيوان انسان

مثال الشكل الثاني كل انسان حيوان ولا شيء من الحجاد بحيوان ينتج لا شيء من الحجاد بانسان

وامّا الثاني فينعكس الكبرى وامّا الثالث فينعكس الصغرى والرابع ينعكس الصغرى والكبرى

والرابع تردد عند الانتاج الى الاول والذى له طبع سليم وعقل
مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل الثانى الى الاول لانه اقرب
من البافيين البيان ركبه اياه فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلب الذى هو اشرف من المحمول لان المحمول
انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثانى انما ينتج اذا كانت
مقدماته اى الصغرى والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب
اى اذا كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والا لكانتا اما
موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف فى النتيجة اما
اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
فينتج كل انسان ناطق والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين

فلانه

مع كب اول خين كب ثانى و مغ كا بين سيم

رابعش را بين كغ يا خين كا بين شرط دان

فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق

السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق

وهو لا شيء من الانسان بفرس وهو عقيم

الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب

اى كل انسان ناطق

والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذه الشكل والا لا

اى مع اختلاف المقدمتين

ختلف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان

فرس كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان

كل انسان حيوان

الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها

نحو لا شيء من الانسان بصاهل

فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس

بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان

كل انسان جسم

الحق السلب ولم يذكر المص هذا الشرط قال والشكل الاول هو

اى الكبرى الكلية

الذى جعل معيار العلوم اه اقول لما كان الشكل الاول بين الاشكال

المنتجة الاربعة

اصلا والباقية مرتدة اليه ولهذا ما جعل معيار العلوم اولا الا
ذلك اورده المص ههنا مع ضروبه دون غيره ليجعل دستورا اى
قانونا ينتج منه المط وموضحا لفهم الباقية وضروبه المنتجة اربعة
لان القسمة العقلية يقتضى ان يكون ستة عشر سقط منها اثنى عشر
كما بين فى المطولات وبقى اربعة اضرب الضرب الاول هو ان يكون
من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثانى ان يكون من
كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شئ من المؤلف بقديم ينتج لا شئ من الجسم بقديم والضرب الثالث
ان يكون موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث

والضرب

والضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية

كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء

من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا يعرف ان

اى ومن الضروب الاربعة

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول

اى ان لم يكن ايجاب الصغرى فيختلف النتيجة

والا لاختلف النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان

بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب فاذا بدلنا وكل فرس

كل انسان حيوان

صاهل كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق كل انسان

لا شيء من الانسان بصاهل

حيوان وبعض الحيوان فرس كان الحق السلب واذا قلنا

بعض الانسان ليس بفرس

بعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب قال والقياس الاقتراني

آخ اقول لما قسم القياس من قبل الى اقتراني واستثنائي اراد

ان يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال القياس

الاقتران إما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر في قولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فان كلا من هاتين المقدمتين
حملية وإما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج من اقتران هاتين الشرطيتين والمراد
من مقدمتين متصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان
كما ذكرنا في المطولات وإما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين
منفصلتين كقولنا كل عدد إما زوج او فرد وكل زوج إما
زوج الزوج او زوج الفرد وينتج من هاتين المقدمتين
المنفصلتين كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
وإما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة

المقدمتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة صح

تقديره كل عدد اما زوج او زوج الزوج او زوج الفرد فح يتكرر الحد الاوسط

شرطية

شرطية متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او
بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين احدهما متصلة والاخرى
حملية كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من
مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كان الحملية صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين
اللتين اولهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او
منقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة
منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او
بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان

قيل لم لم يرد عكسه كقولنا كل حيوان جسم وكلما كان
هذا الشيء جسما فهو متحيز اجيب عنه بان الاول
اقرب الى الطبع لاقتران الوسط فيه من غير تخلل
شيء

كقولنا كل انسان حيوان وكلما كان الانسان
حيوان فهم الجسم انسا ينتج من هاتين المقدمتين
اللتين اولهما حملية والاخرى شرطية متصلة وان
كل انسان جسم

كقولنا هذا الشيء اما جماد او متحرك
وكل ما كان هذا الشيء متحركا فهو حيوان
ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولهما
منفصلة والاخرى متصلة
ان هذا الشيء اما
جماد او
حيوان

فهو اما ابيض او اسود ينتج من ما بين المقدمتين اللتين
اوليهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو اما ابيض او اسود قال واما القياس الاستثنائي آخ
اقول لما فرغ عن بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس
الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي مركب دائما من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد اجزائها اي اثباته
او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه سواء كانت متصلة او
منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلت
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما
ان كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا

او فردا

لو فرد لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت

لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية

الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فالاستثناء

عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم

فيبطل الملازمة والاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا

لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت

في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي

منفصلة فالاستثناء عين احد الجزئين سواء كانت مقدما او تاليا

ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما الى

احد الجزئين كذلك ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كما رايت

في المثال الثاني مقيس بالتامل في المثالين المذكورين وهذا اذا كانت

المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك البحث باشتماله في
المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولات قال البرهان آلة
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند
الخوض في الشيء من العلوم البرهان ويرسم بانه قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر في الامثلة واليقين
هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير
ممكن الزوال بتشكيك وان اليقينيات فاقسام ستة منها
اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي
ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة كقولنا ان لنا غضبا وخوفا

ومنها

ومنها المجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرير المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء وهذا الحكم انما
يحصل بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات وهي
ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرير المشاهدة
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات
وهي ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم بواسطة السماع من جمع
كثير استحال العقل فيه توافقهم على الكذب كالحكم بان محمدا صلى الله
عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها
معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة حاضرة لا تغيب عن الذهن
عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط

هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله العكر فان العكر حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدث اذ لا حركة فيه اصلا سرح

نور القمر مستفاد من الشمس لانه لا يرى نوره عند اجتماعه بالشمس ثم اذا بعد عنها اثنى عشر درجة لعرضا يرى الهلال وكلما ازداد بعده من الشمس ازداد نوره الى ان يصير بدارا وذلك عند الاستقبال اي عند مقابلة القمر بالشمس ثم بعد ذلك ينتقص نوره الى ان يرى له نوره وذلك عند الاجتماع دار اطلس

فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال ويترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسمة بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن سرح

حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما
يقترن بقولنا لانه كذا وكذا قال الجدل آه اقول من الاصطلاحات
المذكورة المنطقية الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في اليقينية والغرض في
ترتيبها الزام الخصم وهو ظ ومنها الخطابة وهو قياس مركب
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او من مقدمات
مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس
مركب من مقدمات ينبسط منها النفس او تنقبض كما اذا
قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها
واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت

لانه حين يقال صح

عن اكلها

عن اكلها ومنها المغالطة وهو قياس مركب من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب من مقدمات
وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة
اما ان يكون من جهة الصورة فكقولنا بصورة الفرس المنقوش
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
اما ان يكون من جهة المادة فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
واعلم ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه القياسات
انما هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات اليقينية
ولكن هذا آخر ما كتبناه من الاوراق
لايضاح منهاج كتاب ابن الحاجب

ان الكريم هو الكريم بخلقه ليس الكريم بقومه ورجاله

وكذا الغني هو الغني بقلبه ليس الغني بملكه وبماله

وكذا الفقيه هو الفقيه بدينه ليس الفقيه بنطقه وبقاله

وكذا المريد هو المريد لرتبه في اي حال كان من احواله

دعا است

من قرا هذا الدعاء في الصباح قبل التكلم

خمسا وعشرين مرة حفظ ما سمع والذي

يأتني اعاد الى قلبه بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اعلم لساني بذكرك وقلبي

بخشيتك وسري بمحبتك وبدني بطاعتك

برحمتك يا ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك اللهم على ما لخصت من منح عوارف الأفاضل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف

الافاضل وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة

على عامة من لحقهم اولى الفواضل لا سيما على محمد المنعوت

باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى آله واصحابه

المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما لم ينفعني التعلل

بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان

اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية

في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت

مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق

وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها

جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها

قبل الشروع فيها حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه و

وصرف همته الى مالا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا و
نشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثيرة
تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها يعد مسائله علما
واحدا وهي كونها بحيث عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة
حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة غرضية تسمى جهة
الاولى كلونها الذي واستتباعها غاية حرى عادة العلماء على
تقدير الشعور بشروع العلوم باحدى الجهتين وغايتها
وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة
الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث توصلي الى ايصال المجهولات او
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا تحاذي
بها امرا في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي
تحاذي بها امرا في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق

قانون يعرف به صحة الفكر وفساده فاندرج في الاولى معرفة
الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول
لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات
ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة ومبادي
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح
ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
ثم القياس اقسام خمسة يسمونها صناعات الخمس ووجه
الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن
الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا
ومن الشبيهة باليقينيات او بالظنيات مغالطة والمغالطة
اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام
الاربعة الابواب المنط وبعض المتاخرين عد مباحث

الالفاظ

قوله القسم من اللفظ المراد به اللفظ الموضوع المطلق لان اللفظ المطلق سواء كان او مستعملا والا لزم ان يتصف المهمل بالافراد والتركيب وليس كذلك ولا اللفظ المفرد والا لزم ان يكون المفرد قسما لنفسه او مباينة وكذلك المركب فالمفرد اللفظ الموضوع المطلق

الالفاظ جزءٌ منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى

كل من هذه الابواب تسهيلاً على من يريد الشروع في العلوم

من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم

مباحث ايساغوجي واجبًا عليه فقال بعد ذكر الخطبة

ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما

كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي الذين هما قسمان من

الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه

لمباحث اللفظ وتقدمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ

باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدر اولا للاكمل

تعريف الدلالة وتقسيمها ومنها علم ان المصنف بعد مباحث

الالفاظ بابًا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه

فنقول الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم

او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر والشيء الاول

العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم

يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم تحتمل الظن والا فدليلا اقناعيا
وامارة والثاني ان يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالدلالة
لعقود والخطوط والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة العالم
على الصانع والنفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان
كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى
له كدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على
اللافظ من وراء الجدار والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية
على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام كما
قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ
الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته

على ما فى ضمن الموضوع له ان كان له اى لما وضع له جزء كما
يجئ مثاله اما اذا لم يكن له جزء كليا فى البسائط مثل الواجب
وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان
المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم
المطابقة اما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمتحقق
وعلى ما يلاحه ان الموضوع له فى الذهن اى لزوما ذهنيا بالالتزام
لانه للدال على كل امر خارج والا لكان كل شئ دالا على كل شئ
وللا على بعض غير مضبوط لعدم الترجيح بل يدل على امر خارج لازم
له فالدلالة الثلاث على الانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى على الحيوان فقط
او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام وفى هذا المقام اسئولة ثلثة الاول

سنة ١٢١٢

ان حدود الدلالة الثلث ينتقض كل منها بالاخريين في
مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء
والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة و
تضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما
فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان
الامور التي تختلف بالاختلاف الاعتبارات يراد بقاؤها في تعريفاتها
قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر فكما اكتفوا كلهم بارادتها من
غير الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد
جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس
للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم و
عرض عام للحيوان اكتفى المص ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من
الدلالة الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة

مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة
بالوضع لتمام او بجزئه او لملزوم والثاني ان تقييد دلالة
الالتزام بالملزوم بالذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط
اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان متى لزوم
كان وان لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم
الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى
فتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه
اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام لزوم المسمى
وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما في الذهن
مع المغايرة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة
لا يصح مدلولا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان

تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم
الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم
فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر
يصح التمثيل له فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم
كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف
في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب
لانه اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى او يراد ذلك
والاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء
المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه
كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى
او الناطق

ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من
العبودية والالوهية جزءا للشخص المعلم او دل على جزء معناه
ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس
شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم
مرادا عند العلم لا يراد به الا الذات المعينة مع قطع النظر
عن حقيقة الذات الا ترى ان المعلم لو كان غير الحيوان لم
يتغير حال العلمية فالمفرد جملة اقسام واما مؤلف وهو
الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود الخ متحققة فيه
كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر عنه
الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب
وجودي يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت
لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني و
التقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد

والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد نحو
على اضع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة
على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المركب في الصحيح فلا يرد
على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان

سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامها
الاثنية اقسام للمفهوم اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض
سميت للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي
نظرا الى فهم المتعلمين واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي فانه لا يمنع
مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة بين كثيرين فيه
وان منع من حيث البرهان الدال عليه وصدقه كالواجب
لذاته او من حيث النظر الى وجود الخارجي وهذا المنع بوجهين
اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه
كالالهية وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي
غير مشترك كالشمس في قوله نفس تصور مفهومه احتراز
عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات عن تعريف الكلي فلا
يكون جامعا ويدخل ما تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء

بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف

واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان

يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور

مفهومه عن وقوع الشركة كزيد فان مفهوم الذات

مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنعه

الذاتية من حيث تطبقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم

الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرف في موضعه فان قلت

الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد

وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا

خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي

عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ

الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ الموزد الكلي اما ذاتي

وهو ما دخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى

جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه
خارج لان القاعدة ان كان نوعا ما اذا كان له خواص مرتبة
كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون
ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي
لا لغوي فلا تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على
ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات المعنى الثاني فيمكن
نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة
جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو
اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في
جواب اي شيء هو في ذاته والثاني هو الفصل والمقول في
جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس

او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال
انما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا
ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل
بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة
فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل
لسائر الكليات والمقول انما ذكره ليتعلق به على كثيرين
فليس شيء منها مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصفه
بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله بالحقايق احتراز بذلك عن

حاصله الجنس هو الخاصة المخصوصة بالجنس كالمشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فالاول كالمشي والكتابة كالاكل و النوم والشارب والفرق بينهما اعتباري لان الاول يختص بجنس واحد فهو خاصة الجنس والثاني متجاوز عن النوع الواحد فهو عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه وكل واحد يصح ان يكون مكان الآخر حاشيه حاشيه حاشيه

والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع

لحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد و

العرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله

رسمًا لان المقولية عارضة للكليات الخمس والتعريف

بالعارض رسم وذلك لان الجنس نفسه هو الكلي الذاتي

المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية بالفعل

وكونه صالحًا لها فمما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات

فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورًا

اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق

الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد

به عدم الجواز عند اتحاد اعتبار معرفية وخصوصيته فلم

ولكنه غير مقيد وان اريد مطلقا ممنوع وذلك لان الكلي باعتبار

مفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض

وكونه جنسا اخص منه فالامران جائزان بالاعتبارين المتفا

برين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

وضعا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اى يكون جوابا

عن السوال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب

لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد

من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهواى ذلك المقول

النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين

غير مستدرك على ما مر وقوله مختلفين بالعدد دون

الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام و
الفصل البعيد وتخصيص الاحتراز بالجنس تحكم و
قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب
وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء
هو ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله
يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في
جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
فكيف يحترز عنها قلت هذا السؤال ان ورد
فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفق
بالحقيقة اما ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله
دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا

لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين

بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين بالحقيقة ايضا على

ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب

بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين

والى جعل المتفقين في حكم الواحد واما غير مقول في

جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في

ذاته فان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فان

قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي فان قيد بقوله

في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز

المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه

في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها

على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو
المذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور
في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشا
ركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا
الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين
وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره
في حده اكتفاء بما قبله او اشارة في الموضعين الى
المذهبين وهو الفصل القريب ان يميزه عن المشا
ركات في الجنس القريب الذي يصح حملا عن الماهية
وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالناطق والحيوان

او البعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد
الذي لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك
الجنس كالحساس والجسم النامي ويرسم بانه كل مقول
على جواب اي شئ هو يخرج به الجنس والنوع لعدم
مقوليتهما في جواب اي شئ هو بل في جواب ما هو و
العرض العام لعدم المقولية في الجواب اصلا في ذاته
يخرج به الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على
الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت
الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال
فاما ان يمنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه

عن

عن الماهية من حيث هي هي كالزوجية للثلثة او عن

الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم

فالاول لازم الماهية وهو لازم الوجود او لا يمتنع

انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان

المفارقة سواء وقع بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة

الوجل او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم

لمن يكن غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم و

المفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة

فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة

كالضاحك بالفعل للانسان ويرسم اي الخاصة بانها كلية

يقال على ما يحث حقيقة واحدة فقط فخرج به غير النوع

والفصل القريب وخرج بقوله قولا عرضيا واما ان يعم
كل واحد من اللازم والمفارق حقايق فوق واحد وهو
العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام
والفعل مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان
وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمومهما وبرسم
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا خرج به
غير الجنس والفصل البعيد وخرج بقوله قولا عرضيا
الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح
وبرادفه المعرف وانما سمي قولا لان القول هو المركب
والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الاخرين و
الصحيح هو الاول والا ان اقسام المعرف من اقسام النظر

الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب

امور مبني على عدم صحة التعريف بالمؤد فلو كان ذلك

مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل

امرا او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور

ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا مع قولهم لا بد فيه

من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا مع الناطق

شيء له النطق ومع الضاحك شيء له الضحك واما سمي

شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه

يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا

لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما

عداه فقولنا تصوره يخرج التصديق وقولنا لاكتساب

يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما واو

ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود للاول وعلامة كون

الانفصال مانعة الجمع وكذا المروس عن شمس الائمة الا

صنهاني رحمه الله قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان

للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف

عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما

بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو

غير محتاج اما معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلوما

وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا

يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما

باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه

وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار صفته

واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع

الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد او

رسم لانه ان كان يجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد

بانه قول دال على ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بالمجموع

الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا

لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد المنع وعامه و

نقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب

عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة

الى الانسان فلذا قال وهو الحد التام والحد

الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد وفصله

القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل

او بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان

الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم

او جوهر له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان

معناه جسم شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية

عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه

ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى

رسما ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن

كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية والرسم التام وهو

الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كا

لحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو

الذي

الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء

لم تختص بشيء واحد من احادها او اختصته الواحدة الاخيرة

كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدمين يخرج به الكثير

على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار

كالطيور بادي البشرة يخرج المستور البشرة بالشعر

مستقيم القامة يخرج منحني القامة وكل واحد من الاوصاف

الاربعة توجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع يخرج

غيره ولا بد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان

ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك

فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به

شيء له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك

فقد ذكروا انه ايضا عن المركب من الجنس البعيد والخاصة

رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من

التاويل اما بان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق

اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي جميع

او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء

الفاصل مركب من العرضي العام والخاصة فلا يلزم فيه لان

العرضي العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف

لاحد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد

قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان

التصور مع العرضي العام والخاصة اقوى من التصور مع

مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من

التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة

فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام

وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس

القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى

هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع

الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي القضايا و

احكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق

فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس

للقضية الملفوظة او معقولا جنس للقضية المعقولة

وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية

كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه

مطابقة حكم للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمهما وقالوا

لا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء الكلواقع

في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا

ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية

كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان

القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها

والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية

القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت

مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم

عن الآخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية

ومن هذا يعلم ان الشرطية ايضا اما منفصلة كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان و
جود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان و
جود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان
مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة وكقولنا ليس
اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بنا وبين و
حكم فيها بان مباينة الانقسام بنا وبين للزوجية
غير واقعة والجزء الاول من الحملية بستي موضوعا
لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول من

واما الاول من الشرطية اى شرطية كانت يستحق مقدما
لتقدمه فى الذكر طبعا وان تاخر وضعا والثانى تاليا
لتلوه لذلك وتحاقر علم ان القضية حملية كانت او شرطية
متصلة كانت او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالا
يقاع كقولنا فى الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها
بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات
تقدمت وكل واحد منهما اى من الموجبة والسالبة اما
مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية
فهى القضايا بالمخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع
وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية

الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور او اللفظة الدال

على احدهما فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها

بالاتصال او بالانفصال في زمان معين فمخصوصة والا

فان بين فيها كمية الزمان جنسه او بعضه فمحصورة والا

فمهملة ففي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد

الموضوع في الحملية والاصلة غير خافية فان قلت التقسيم

غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية قلت مورود القسمة

القضية المستعملة في الاستدلاجات وهي التي حكم فيها على

جزئيات الموضوع لا على الطبيعة كما بين في المطولات

وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من

مثالهما واما كلية سورها كقولنا كل انسان كاتب والشمس

اولا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية متورة

كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب

وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب

اوليس بعض الانسان بكاتب اوليس كل الانسا

بكاتب اوليس ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب

الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض او واحد وللسلب الكلي

لاشئ ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض

وبعض ليس وليعلم انه في الشرطية ايضا ان السور للا

يجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها وللايجاب

الجزئي قد يكون فيهما وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب

الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما

والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستغراق

لا الحصر فان طرًا وقاطبةً وكافةً ولام الاستغراق يصح ان

يكون سورًا للايجاب الكلي في الحملية كما اشار اليه الشيخ في

الشفاء وأما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة وسورها بعض

مهملة لانها السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق الانسان

ليس بناطق وفي الشرطية ان جاء زيد اكرمته او اذا جاء زيد اكرمته

والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم

على بعض افراده مثلا زمانا ما طرد او عكسا وكذا الحكم في زمان

فتشترك مع الحكم المطلق والمتصلة في ان لا زمانا ما ان يكون الحكم

بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك

اما ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود واما ان يكون التالي علة للمقدم كقولك ان

يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا

فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فكان

عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق

ونسمي اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

فانه حكم فيها بالاتصال بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار

بمجرد الاتفاق لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء فاعلم ان

معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس

الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دامتا علتيهما التامة

فامتنع انفكاك احديهما عن الآخر ولا يغني بالاقتضاء الا ذلك و

بهذا انحل ما اوردوا على ان الداعية اعم من الضرورة والمنفصلة

ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا و
بين مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها يرفع العناد
في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
الانسان كاتبا واما ان يكون متحركا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما
في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا و
سالبتها يرفع العناد في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان
والا لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو

فالنهار موجود واما ان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او ان
يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فكان
عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق
وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه حكم فيها بالاتصال بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
بمجرد الاتفاق لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء فاعلم ان
معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس
الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت علتهما التامة
فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا يعني بالاقتضاء الا ذلك و
بهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة والمنفصلة

ثلثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
لان العناد اما في الصدق والكذب معا وهي حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فانها لا يصدقان ولا يكذبان معا و
بين مانعة الجمع والخلو معا وبين موجبتها وسالبتها ترفع العناد
في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
الانسان كاتبا واما ان يكون كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما
في الصدق فقط وسمي مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا و
سالبتها ترفع العناد في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان
ولا كان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وسمي مانعة الخلو

فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون

في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر

وسالبتها هو مع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد

اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق

يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة

منع الجمع كذب فيها موجبة منع الخلو سالبة وصدق فيها

سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب

فيها سالبة وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا من جانب

سالبتها وان كل شيئين صدق بين عينهما منع الجمع صدق

بين نقيضهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق

في الكيف اي الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه

فالصادق

فالصادق النسبة المنفصلة في النوع وقد يكون المنفصلات
ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زايد او
ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا
العنصر اما نار او هوا او ماء او ارض والكلي اما نوع او
جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس
معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية
فان كل عدد يزيد المجتمع من كسورة التسعة عليه بسمى زائدا
كالاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا
كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من
اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا

او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء

شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات

من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة

لا تتصور الا بين الجزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة

لا تكون واحدة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من

جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال

الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد

زايدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا يكون ناقصا

او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا يتركب

من اكثر من جزئين ومانعة الخلو ومانعة الجمع تتركبان

قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين

اي وجه تركب مانعة الخلو والجمع من اكثر من جزئين وعدم تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين

كل

كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها

الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الاتصال

الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث حتى لم يكن

بينه وبين الثاني انفصال واما الاخران فيصدق فان وان اريد

منع الجمع او الخلو بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في

المثالين المذكورين بهذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان

انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق

الانفصال فيتحقق بين الجزئين والاكثر في الاقسام الثلثة

وطائفة من القضايا باشرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال الثاني قض

ان من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف

القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد و

قضية كقولنا زيد كاتب لا عمرو بالايجاب والسلب يخرج

كقولنا زيد كاتب وزيد لا كاتب

اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان

نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان

لعدم الاثبات ولهذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع

اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون ايجابا وسلبا بحيث

يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى

كاذبة فخرج به الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب

والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان

وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق

بالايجاب والسلب

المقتضية صح
صفة المساوات

احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين لان يكون ايجاب
احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب
الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال التناقض
بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا
بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قايم وعمرو
ليس بقايم والمحمول بخلاف زيد قايم زيد ليس بقاعد والزمان
بخلاف زيد قايم اي في الليل زيد ليس بقايم اي في النهار والمكان
بخلاف زيد قايم اي في المسجد زيد ليس بقايم اي في السوق
والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر
والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر ليس
بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه

بحيث تقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
اي المقيد بالحيثية

الزنجي ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الزنجي مفرق للبصر اي
بشرط بياضه غير مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان
المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى برد الا
يجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لبقية
الوحدات الثمانية وعدم وحدة الشيء منها مستلزم لعدم وحدة
النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف
الاولة نحو زيد كاتب اي بالقلم الوسطى زيد ليس بكاتب اي
بالقلم الزنكي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان والنجار غير
عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا وزيد ليس
بضارب اي بكرا والتمييز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي
عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض

المخصوصتين وأما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب
الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ولذا قال ونقيض
الموجبة الكلية اما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
اما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض
الحيوان انسان لا يقال لاتحاد للموضوع فيهما لان المراد
بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد المحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما الكلية والجزئية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب والعلم

ان المهملة في قوة الجزئية في حكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس

وهو ان يصير الموضوع بتشديد الياء لان العكس المذكور يطلق

على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى

نفس التبديل ولو لم يترتب صار معنى ثالثا اي يجعل الموضوع

في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا او المحمول

او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء السلب

والايجاب بحالهما والتكذيب والتصديق بحالهما اما الاول فلان

قولنا لكل انسان ناطق لازمه السلب اصلا وقولنا لا شيء

من الانسان بحجر لازمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق

الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو

شان سائر اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم

من المتن

او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لان
كلا منهما يكون بحاله ويكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله
اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم
العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان
انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنوان الموضوع
والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق
الجزئية من طرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد اشياء
موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا
والموجبة الجزئية ايضا تنعكس بمثالها جزئية بهذه الحجة كما اشرنا اليه

والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه ولنبرهنه

بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع

لشيء من افراد المحمول لحصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك

الفرد وقد مر ان الملاقات يصح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق

الموجبة الجزئية من الطرفين بنافي السالبة الكلية من احدهما فانه اذا

صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر صدق قولنا لاشيء من الحجر

بانسان والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف

او نقول اذا صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر صدق بعض

الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ

لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل

وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا
يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال الرومي
لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض
الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه
انما لم يذكر المصنف عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا
لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجيء من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا بسبب قياسا بخلاف الانتاج
بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا
كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه طويلا يكاد
يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان له فائدة في بيان
صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان

الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى
على متبعيه ومتبعيه الباب الرابع في مقاصد التصديقات
وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس
مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها مثلا والمراد بالاقوال
ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين
متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس
الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس
الكاذبة المقدمات ايضا قوله لزم يخرج الاستقراء الغير
التام والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود
لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لا

لاحدهما فانها لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها وقوله

لذاتها احترز عن مثل القياس المساواة فان استلزامها بواسطة

مقدمة اجنبية حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساواة

والظرفية وحيث لا تصدق فلا يتحقق كما في النصفية و

الربعية وغيرهما وايضا احترز عن مثل جزء الجوهر مما يوجب

ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة

عكس نقيض الكبرى اعني قولنا فكل ما يوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر فهو جوهر قول آخر سوى النتيجة ومعنى آخريتها

ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى و

الكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرافعة او الواضعة

واما ان لا تكون جزءا من احدى المقدمتين فغير مستلزم وانما

اشترط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على

المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلت القضية

المركبة مستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف

ولا يسمى قياسا قلت لا نم فانها لا تسمى اقوالا بل قولا

واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اي القياس قسمان

لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل

صورة لا مادة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث

وكل جسم محدث وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل لا

نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما

استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنتيجة وهي النهار موجود مذكور فيه بالفعل اي
بصورتها او تقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكور فيه بالقوة
وفارغ عن تعريف القياس وشروعه الى قسمين شرع في
تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني
يشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما
في المقدمتين فنقول المكرر بين معنى القياس فصاعدا يسمى
حدا اوسط للتوسط بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال
المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه
بعض آخر
اعم

في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها

ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى لانها ذات الاكبر و

مشتملة عليه وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا

تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او

الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان

محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه

بديهي الانتاج وارد على قضية الطبيعة فان الطبيعة على الانتقال

من الشيء الى الواسطة الذي تقتضي حكمه حكم المطلوب وان كان

بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل

الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض

الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث

كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثالث كقولنا كل
انسان حيوان وكل شيء من الفرس بحيوان
فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا
ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول
في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على
موضوع المطلوب وذلك يشارك في اخس مقدمتيه
وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا اشتراك له اصلا
مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في
المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف
قد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب

ص وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه كم

الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة الجزئيتين الموجبة

والسالبة والثالث ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث

والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الاشتراط

فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى اختلاف

والكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف

مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث

بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين

والرابع بحسب الكيف ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى

او اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية

احديهما والبراهين في المطولات والشكل الرابع

منها بعيد عن الطبع جدا المخالفة الاول الغريب

من الطبع الوارد على النظم الطبيعي فكلتا المقدمتين والذي

له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول

لانه لغاية قربه عن الاول يتفاوت باستقامة الطبع للنتيجة من

غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما

بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال

يرتد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضروري

من اول الاول كما علم في المطولات وكذا العباس الاستثنائي

الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمته

بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب

لعدم الانتاج وهو صدق العباس الوارد على صورة واحدة مع

ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة

ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات أما
عند ايجاب المقدم فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول
هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والمعيار الوزن
فنورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به ويستغنى
عنه المطلوب كلية وضروبه المنتجة اربعة والعقيم يقتضي عشر
ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات
كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب
السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة اخر حاصلة من ضرب الكليتين في الصغريين

الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم والثالث موجبتان والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة
فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية

لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة
الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من
وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم
اذ بدّ من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية
وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب
وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين والقياس الاقتراني
خمسة اقسام من وجه آخر لانه اما من متصلتين كما مر غير مرة
واما من منفصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم اللازم وهو
ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما فرد واما زوج
وكل زوج فهو اما

زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى
المنقسم بمتساويين او لا ينقسم بنتج كل عدد فهو اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من
المنفصلة الاولى ان كان الفرد بنتج فهي احد اقسام
النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين
كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا كالفردية
فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا
واما من حملية ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم بنتج كلما كان هذا انسا
نا فهو جسم لان الصادق على كل ما يصدق عليه اللازم صادق
على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل

عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين

ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المتساوي

لاحد المعاندين معاند للآخر واما من متصلة ومنفصلة

كالزوجية

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو

اما ابيض او اسود وينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما

ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم

انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء

البحث في تحقيق انتاجاتها الى المطولات واما القياس

الاستثنائي فلا يخ شرطيته من ان تكون متصلة او منفصلة

حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع

المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان

اي اتمام البحث

خبر مبتدا محذوف اي هما اثنان

والحقيقة بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفعه و
ضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع
الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر
فقط اثنان صار جميع المنتجات عشرة والعقيمة ستة
اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة
الخلو وهذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله
واما القياس الاستثنائي والشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا
لان وجود الملزوم يستلزم لوجود اللازم واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو

حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان

عدم اللازم يستلزم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي

ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع

ويستلزم استثناء العين ومن الرفع ويستلزم استثناء النقيض

فان قلت هذا صحيح فمتى اذا كانت الملازمة عامة اما اذا

كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء

نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي

في الصور الاربع قلت الملازمة المساوية في الحقيقة ملازمتان

فكل حكمي من الاربعة هي الملازمة بين الملازمتين الاخريين

ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث

انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم

لعدم

عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم

وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج

نقيض الآخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم

الآخر فهذا في الحقيقية ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما

ينتج عين الآخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود

الآخر وهذا في الحقيقية ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن

التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير

خافية ومن ابواب المنطق الصناعات الخمس لان المنطقي

كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فتمام التلويح

الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا

فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف

من مقدمات يقينية لانتاج اليقينيين اعم من ان يكون ضرورية
او ممكنة عنها فالعلم جنس يتناول الافيه الخ
والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو
يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقينين غاية
ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى
الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة ولانتاج اليقينين غاية واما اليقينيات
اقسام ستة لان حكم العقل به اما بلا استعانة بشيء من الحس
او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن
فهو الاوليات وان توقف فهو الفطريات فيها سائرها معها والثاني
اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء واحد

او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر
فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان
توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها
تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب
او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالتجربيات فان
توقف على الحدس فهو الحدسيات وهذا وجه الضبط لا
الحصر العقلي والتعداد اشار بقوله احدها اوليات كقولنا
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكم بان لا
يتوقف الا على تصور الطرفين فمن توهم ان الجزء قد يكون
اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
ومشاهدات وحس محسوساتي ايضا كقولنا الشمس مشرقة

اي طالعة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس باللمس او

مجربات كقولنا السقمونيا مسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها لما

وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين

فيها على تكرار المشاهدات او حدسيات اي مقدمات تحصل

اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة

وهو المعني بالحدس ولا حركة فيها بخلاف الفكر فانه تدريجي

لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة و

البطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي

اي قلة الحدس

كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس بواسطة مشاهدات

تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهي

القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل

المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة سماعها من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب لكثرتهم كقولنا مكة موجودة وبغداد موجود وقال النبي عم من كنت مولاه فعلي مولاه ولا اشكال في كون خبر الرسول من النظريات والخبر المتواتر من الضروريات

تواطؤهم

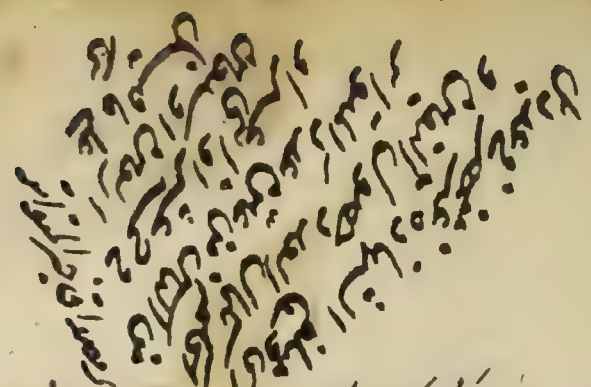

تواطؤهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد عم

ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية

والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة

زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين

فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسم بمتساويين

وكل ما كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات

الخمس الجدل وهو قياس جنس مؤلف من مقدمات

مشهورة فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة و

الاقران وغيرها والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات

مقبولة من شخص معتقد فيه كالقوم كنبي عم او ولي او مظنونة

معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب

المعجزة بدل

وبين

عات

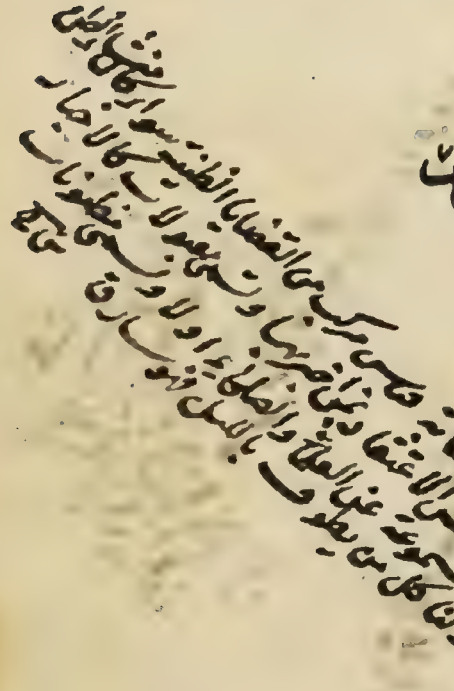

ينهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات ينبسط منها النفس

نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة و

المغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا

ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى

مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء

العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكم يسمى

سفسطة وان قوبل بها الجدل يسمى مشاغبة فالمغالطة

منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة اي

المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقايد الحقة

وتزييل العقايد الباطلة ليس الا به وليكن هذا

آخر الرسالة في المنطق عم ختمنا الله تعالى بالعقايد

سفسطة بدل

الحقة

الحقة وزوال العقد الباطلة و
حشرنا في زمرة السعداء و
الصالحين وبوّأنا في اعلى
الطيبين مع النبيين و
المرسلين وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله اجمعين
م م

تمام اولدی کتاب الحمد لله
اگر سهو ایلدی استغفر الله

تمام اولدی کتابک اسماسی
کرکدر کتابک سرتیپ سماسی

الهی انتها ویردم کتابه
ایرشدر قولترین سی فتح بابه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لك اللهم على ما منحت به عليّ من معارف الأفاضل ؛ وشكرًا لك على ما مننت به من زوارف الفواضل ؛ وصلوةً وسلامًا على نبيّك النبية محمّد امثل الأفاضل ؛ وافضل الأماثل ؛ وعلى آله وذريه المنعوتين باحسن الشمايل ؛ واكرم الخصايل اما بعد فلمّا كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما يخلو عن الغموض والأغلاق ؛ ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية الرغبة والاشتياق ؛ علقت عليها ما يكشف الأغلاق ؛ ويزيل الغموض ؛ حتى يتيسّر لهم بتحصيلها النهوض ؛ ولم آل جهدا في بيان الواقع ؛ بعون الله الحكيم الواسع ؛ وهو ولي الأتمام ؛ وميسّر الأختتام قوله حمدًا لك من المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرّر في كتب النحو وهو حمدت او احمد واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لأنّ الفعل يدلّ على التجدّد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانّما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اى تقدير المضارع او الماضي وتقدير المضارع اولى لأنّه بدل عن الاستمرار التجدّدي الموجب لاستغراق الحمد جميع الأزمنة المستقبلة اى احمدك مدّة عمري

ساعة

ساعةً فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه
لا يدل على استغراق الحمد جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما خصت
لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية
ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع
عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان تكون موصولة والعائد في الصلة
محذوف وحذف العائد المنصوب مقتفر اي ما خصصتني به فحينئذ تكون
من بيانية او متعلقة بخصت اي على ما خصصتني به من بين منح عوارف
الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان تكون مصدرية اي
تخصيصك لي فحينئذ تكون متعلقة بخصت واضافة المنح الى العوارف بيانية
اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات
اليهم او احساناتهم لكن عطف خصصتني عليه يدل على ان المراد بما
المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز
ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى وحينئذ يكون
المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما
قال البعض وقال في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية

وعدم كون المنح منح المراد بعوارف الأفاضل المسائل المذكورة في
كتبهم او المأخوذة من افواههم والمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما
فكان عوارفهم اعطاء قوله وخلصتني عطف على لخصت اى على
ماخلصتني من محن اه اى على تخليصك اياى من محن عوصف الفضائل
شبه الأشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح
الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة
تحقيقية كما استعرفها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات
الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية
واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصتني من محن الاشياء
التي هي مهلكة ومزلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات
لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضايل بالعواصف على
ماقيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت
او صلى على غير قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس واجب الحذف فلا سماعا ولا قياسا
بل جايز الحذف والنكتة في اختيار ما على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا
لك قوله اولى الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن

والاشرف

والأشرف وهو الظاهر والأنسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم
الهمزة تانيث الأول اى اشرف النعم وهو الأيمان والأسلام وخواص
النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب
الزمان لأن نعمة الوجود سابقة على الأيمان والأسلام وخواص
النبوة والرسالة بالزمان وفى لخصت وخلصت المنح والمحن و
الأفاضل والفواضل والعواصف والفواضل والمنعوت والمبعوث
من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف ودل بصيغ التفضيل فى قوله على
الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من
خصائل سائر الأنبياء وقبيلته اشرف قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله
بلعل وعسى اى كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لأن النهر منهى عنه
لقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد الله تعالى السائل على الباب
يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سئلك فاما ان تعطيه شيئا او ترده ردا لينا
بل كنت اتعلل فاقول وعسيت ان كتبت فلما لم ينفعنى ذالك التعلل و
لم يقنع ذالك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولا رهبنى
لأجلها فى كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل

والاكرم عند

في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما اعتد
بالرد اللين اذا لم يوجد المسؤل وههنا قد وجد قلت قد عده عدما لاستحقاره
فلما اتوه ابقى بالالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلم اغنوهم عن مسئلتهم ولو لشق تمرة قوله
اقتراح اخ لي اي الحاجة لان الاقتراح السؤال على سبيل الحكم والارتجال من غير فكر وروية
ولا يكون ذلك الا لغاية رغبته والاخ يحتمل الاخ في الدين والبطني قوله بمطالعة
الاخوان عبر عن المستفدين بالاخوان هضما لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا
التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوايد الا
من يكون اخا ومثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض
ولكل وجهة هو موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة
يوم آه يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك
تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله لفرايد الرسالة الاثيرية شبه المسايل
بالفرايد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر
عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وهي المشابهة
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها

الى

قوله اذا اورد اراد به من النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء يحصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه سيد

له وهي اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له

اي المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له هنا مسائل

الرسالة وهي متحققة عقلا قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد

المقترحة قوله مع مغربه اي مع مغرب ذلك اليوم اي وقت

غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اي مطلقا

سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة

والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب

المنطقية المسائل ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما

بان التنوين في الاثبات قد يكون سورا للكلي كما ذهب اليه بعضهم

او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا لترجح

احد المتساويين على الآخر تامل تتدمر قوله حتى يأمن آه يعني ان

طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك

الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد

عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها

علم انه ليس منها فيأمن فواته من شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى

ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اي غايتها المهمة لذلك الطالب

المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا

ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعى
فى تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه اى ليأمن الطالب
فوات الشئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله
وغايتها اى والشعور بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها اى التصديق بموضوعية
موضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا
ويزداد بصيرته فى طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم ان الى ههنا
ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك
الجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم
المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بالجهة الوحدة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها كذلك فلهذا جرى عادة العلماء آه
لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعية الموضوع
لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها
ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته فى
شروعه لكان اولى والتام اول الكلام مع آخره التياما تاما قوله عن
الاعراض الذاتية والعرض الذاتى ما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او
لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان قوله

فيه اشارة الى ان التمثيل بالتعجب والحركة على طريق المسامحة لان عارض الشئ اما ان يكون محمولا عليه خارجا عنه التعجب والحركة ليسا محمولين على الانسان لمولانا صدر الدين

من حيث

من حيث نفسها في الايصال الظرف اما متعلق بيبحث اي يبحث
عنها بسبب نفسها اه او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث
نفسها اه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض
الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل
ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها
في الايصال لان الموصل وجزؤه هو نفس التصورات والتصديقات
والمقصود من هذا القيد ان المنطقي يبحث فيه عن جميع احوال
التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفسها
في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود
والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
لما التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديق
قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير
ذلك لموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث
عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري

والمراد بانطباق المراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى صدقها على المعقولات الاولى بتركيب
قياس كما تقال الحيوان مقول على كثيرين الخ وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس
ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقولات الثانية الذي هو الكلي وقد لزم صدقه
على المعقول الاولى الذي هو الحيوان بتركيب القياس منه

باذ حدا ورسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة
وقس على هذا قوله التي لا يحاذى بها امرا في الخارج اي لا يوصف
بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية
والجزئية والذاتية والوضعية قوله من حيث تنطبق اي تشمل تلك
المعقولات الثانية المعقولات الاولى لشمول الكلي على جزئياته اي
يجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام
وتنادي الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية
حتى اذا اردان نعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احكام
تلك المعقولات الثانية فنعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
الناطق يوصل الى الكنه نرجع اما ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا
اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الابصال نرجع الى ان الجنس
يتوقف عليه الابصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى
هي طبايع المفهومات المنضوية من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والوضعية ونظايرها كمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها
تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن
تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس

في الخارج امر يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج
فالجملة المعتبرة في المعقولات الثانية امران احدهما انه لا يكون معقولا
في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى
فهو معقول اول موجود كان في الخارج او معدوما مركبا كان او
بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا
عرفت هذا فاعقل قولنا التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مرادا بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية
لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قولنا التي
لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه لكون المجموع من
القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان
يجعل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول
صفة كاشفة عن حقيقتها كما فعله بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم
المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج
مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قولنا المعقولات الاولى التي
يحاذى بها امر في الخارج لكن يبقى فيه ان الشيئية والوجود والوجوب

فيه نظر لان الجزئي من المعقولات الثانية مع انه يصدق
على الموجود في الخارج كزيد مثلا الا يصدق
بقال ان الجزئي صادق على الصور الذهنية
لا على الموجود الخارجي لان مناط
الكلية والجزئية هو الموجود
العقلي معلا محمد بركشاوري

فيه نظر لانه لم يوجد في الخارج فيوجد شيء
ان الموجود الخارجي اذا انتقل يكون نفس
تصوره ما نفاه وقوع الشركة لانه
يكون الجزئي صادقا عليه حال كونه
موجودا في الخارج

كما هو مذهب الحكماء حيث قالوا من انها الاعراض
والاعراض كلها موجودة في الخارج والممكنات
بوجود في الخارج وبعضون انها امور اعتبارية غير
موجودة في الخارج

المراد من القيد انه لا يحاذى بها امر في الخارج ومن
المقيد المعقولات اي الامور المتعقلة في المرتبة
الثانية

الا ان القيد من معتبران في المعقولات
الاولى جوازا وفي الثانية لزوما
يعني يجوز ان يعتبر القيدان في
المعقولات الاولى وان لا يعتبر
وللخارج المعدوم من المعقولات
الاولى

والامكان معقولات ثوان على ما قرر في موضعه وليست من موضوع
المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر
في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول
قوله كان للمنطق طرفان اه لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل
للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية
تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح
وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة
والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المباديين على فن
واحد واورد المقاصدين على فن آخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة
فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام
المنطق اي عدوها قسما آخر من اقسامها قوله ان يلمح اه اشارة الى
انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله
رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا

امر سلام

مرسلاً كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى تصح قوله فصار تقديم مباحث
ايساغوجي واجباً عليه تامل قوله على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة
فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه
فلا يكون وفق ما اشار اليه قوله فقال اي فقدمه فقال آه قوله ولما
كان المنقسم اليها آه اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي
مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي
هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله
ولما كان فهم المعنى آه يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه
ولما كان فهم المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقال لما كان البحث
عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال
بسبب دلالته بدل باعتبار يعرف بالتامل قوله ومنه يعلم اي من
ايراد المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست
منه شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يعد آه قوله فنقول
اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
فنقول آه قوله او من الظن آه واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد
يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيداً للظن سواء كان
مظنوناً او معلوماً قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن

والمراد من العلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك لا يلزم كون التعريف غير جامع وقوله والشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا قضية مهملة فلا يلزم كون تعريف البرهان غير مانع جندي

فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول يسمى دالا ودليلا والشيء الثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع فيها اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية اه وقد بني هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صارت

وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا صح

اي حاصل تقسيمه ان الدلالة اللفظية ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية والدلالة الغير اللفظية قسمان وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبيعية من غير اللفظية غير مودة عنده برهان

دالا عليه

دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبيعة والمنسوب الى الطبيعة طبيعية قوله
والمقصود بالنظر للمنطقي اه فلكل لانها الطريق المعتاد لتفهم
المعاني وتفهمها من العلم اوفي نفسه ولان الدلالات الطبيعية و
العقلية غير منضبطة لاختلافها بالطبايع والافهام ومع ذلك لا تشمل
الا معاني قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة
لمعاني كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سوال وجواب مشهوران تقرير
السوال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع
والمعنى الموضوع له تتوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم
بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما
يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق و
المتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق
لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور و
تحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن
ابتداء هو المتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من
اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف
هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه الدور المذكور قوله لموافقته

اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله
الدلالة على ما وضع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج و
يمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة
اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى
ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن
تأمل قوله وفيه علم اي من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن على ما مر
قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا متعاكستين
في حكم الاستلزام من احديهما بل الاستلزام من احديهما وهي التضمن
لكن كلما تحقق التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحققت المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذلك المعنى
في قولهم الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد
بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد
ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي
تنعكس كنفسها فينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان السالبة الكلية انما
على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للا كنفسها
ستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق اذا كان العكس
ما هو المتعارف
عند هم

يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على
كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها تستلزم التضمن
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان
العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك
قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام
فليس بمحقق ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام يعرف بالتدبر
قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا
لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان
المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص
حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله فالامام
قال به اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله وليس بمحقق
لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع
بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا ما لا يخطر
ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قوله والا لكان كل شيء
دالا على كل شيء اي هو خلاف الواقع قوله غير مضبوط اي بضابط

يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين لمعنى الاخص قوله بل على
امر لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت
التزاما قوله وعلى احدهما الظ ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل
قوله ينتقض كل منها بالاخرين اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات
الثلث بنفس الدلالتين الاخرين قوله في مثل ما اذا فرضنا فيه ان
مادة الانتقاض في التعريفات لابد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها
قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق
عليها حد الاخرين فلا يكون شيء من الحدود مانعا قوله فلابد من قيد
بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من
الحدود الثلاثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط
الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما لا يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط
الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض يجوز ان
يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا فيه نظر لانه
على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق
على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد

حد المطابقة

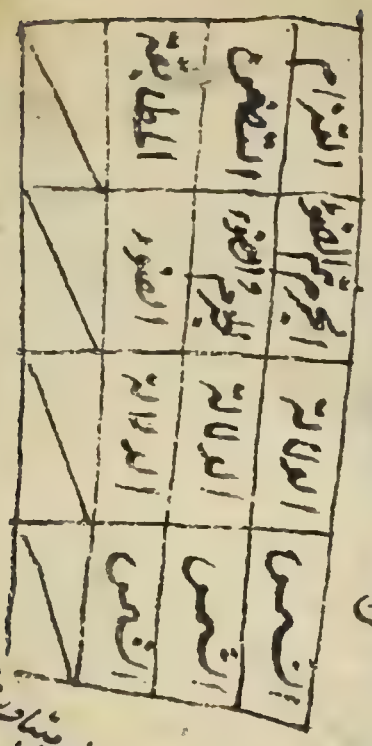

حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضواء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضواء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالآخرين فعلم ان المعنى المقصود ههنا اي في حدود الدلالات بارادة قيد الحيثية من غير تكرير بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وبهذا لا انتقاض فيه على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر فعلم ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة

والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق
الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع
له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام
ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على جزئه يدل عليه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على
ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم
بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال
بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن للدال
ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى
جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الجهة
في الورود دون الدلالة فيكون معنى التعريف ان الدال بالوضع لتمام ما
وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث ان الدال بالوضع للتمام عليه والدال
بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه
دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على لازمه يدل
على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا
هو التقدير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المسامحة
والمسامحة تعرف بالتامل **قوله** بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه

فبهان

فيه ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اى ما لوضع لتمام المعنى المدلول
او لجزئه او للملزوم فيلزم ان يكون المعنى المتضمن الكل لا الخ مع ان
الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اى ما للوضع
لشئ والمدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون
ما وضع له هو اللازم اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل
عطف العام على الخاص والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اى بل يكفى
مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهنى
آخ مستدرك اذ لا دخل له فى السندية للمنع المذكور وانما السند
قوله اللزوم الخارجى كونه بحيث قوله ولا يلزم من ذلك انتقال
الذهن منه اليه اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى الى اللازم
قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهنى
فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او
الخارجى فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجى
شرطا آخ فيه ان السوال بكفاية مطلق اللزوم فى الشرطية
لا بشرطية اللزوم الخارجى فلا يكون هذا فى المقابلة قوله لانه عدم البصر آخ
اى العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف
وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله بكون البصر لازما فى الذهن

اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج

قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وانما قال فالاولى دون

فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا

بهذا الوجه لكن هذا اولى الآن فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل

التمثيل بدلالة الوجود على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم الشامل

ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم

من تصور الملزوم تصور اللازم والثاني كون اللازم بحيث يكفي

تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل بالملزوم بينهما وفي هذا المعنى

اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم بالملزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور

اللازم فيه وهذا ليس معتبرا في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون

التصورين كافيين في جزم العقل بالملزوم بينهما فيكون المعنى الثاني

اعم من الاول تامل قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم

فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما

معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص

فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب الجواب

بكفاية الوضع في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام قوله

فيه ان

قوله كحمرة الاستفهام اى ما صدق عليه حمرة الاستفهام قوله
كالنطقة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهاية الخط
فهى كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو
ليس بمعناها قلت هذا اعا يرد اذا كان قوله كالنطقة تمثيلا
للفظ الذى لا جزء لمعناها وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى
لا جزء له وسيأتى ما يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق
عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء لما ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لمعناها قوله اذ ليس شئ من
معنى الحيوان والناطق الخ وان لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه
مرادة ايضا قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثانى المؤلف
ثم شرع فى تقدير قول الحصر واما مؤلف لكان انسب قوله اى
الذى يكون القيود الخ متحققة فيه اى يكون له جزء ملفوظ
او مقدر كذلك ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزئه الآخر جزء المعنى
ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة
ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا
يرد زيد على منع تعريف المركب وضع تعريف المفرد اذا اريد
بجزء منه دلالة على شئ من اجزاء المدلول وبالجزء اجزاء المركب

بصحيح من حيث القواعد العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون
الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون الجنسية
والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل الاثنين من افراد
اذ لا يوجد صيغة الكثير في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء
بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس
فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات الوضعية
لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد
بنفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا ما
نعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل
الواجب ايضا لان تصورة مع صحبة البرهان التوحيد مانعا ايضا
قوله على ما لا يخفى للمنفق لاختفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه
للاضافة فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه
قوله فلا تسلم الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي مانع
وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون مانعا مما لا يمنع فيلزم صدق
الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق
الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس نقيضه
فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس

المحال ح

مانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت سلب الشيء

عن نفسه بمعنى ان هذا السلب غير صادق على نفسه واما بمعنى ان هذا السلب صادق على نفسه

وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم

المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي مما لا يمنع نفس

تصوره مفهوم عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل

فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم

الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى

ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة

كاف تامل فصل يدخل ما حقيقة جزئياته اي يدخل مفهوم ما حقيقة

جزئيات مفهومه ايضا قول الشخص كالحيوان بالنسبة الى الانسان

والفرس اي الذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية فهي

الحقيقية فلا حاجة الى التقييد المذكور بالشركة وكذلك في في قوله كالناطق

بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئيات الاضافية و

الحقيقية فصل بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشيء باسم

ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول فصل على الاستخدام وهو

ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد

معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد

بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرض على الخاصة والعرض
العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى ماخذ الاشتقاق
الذي هو عرض كالضحك والمشي واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي
هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وهكذا اطلاق الذاتي
والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقته اي بل تمام حقيقة الانسان
مع الفرس المشتركة بينهما وتعليقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله
فكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض النسخ
المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره
اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة انفا قوله عن النوع اي نوع
الانواع وهو النوع الحقيقي قوله فيما يعرض له بعد تقومه فان قيل
الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا
لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض
تامل قوله لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية
حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسمائها بازائها كما
صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات

للتعريف

فالتعريف بها يكون حدودًا لا رسومًا قوله فان قلت جنس الجنس اعم
يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص
من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام
باحد خواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز
تعريف الجنس بالكلي قوله وكثير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل
يختلفان قوله وان اريد مطلقا اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد
الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر في تقييد الجواب ان يقال ان
الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه وباعتبار كونه للجنس جنسا وهو
باعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار
الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا من
تعريف العام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه
ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز وايا ما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس
والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام
بالخاص قلت المعتبر فيها ذات الجنس لا مع وصف الجنسية
واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم
اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف
واعم لا يناسب على ما لا يخفى على المتامل قوله والامر ان اي كونه اعم

وعرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين اى اعتبار المفهوم
واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله مثلا ليس المراد به ههنا المعية
الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بحسب الشركة و
الخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد اى وان كان فرضيا
حتى يدخل فيه النوع المنحصر فى شخصه كالشمس مثلا قوله احتراز عن
الجنس وخاصته لانه انما يكون احترازا عنها اذا زيد فيه قيد فقط
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط و
اما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله فى جواب
ما هو يعرف بالتامل قوله وامثاله اى الفصل البعيد وخاصة الجنس
والعرض العام قوله كالحيوان فى جواب ما زيد آخر يفهم منه ان السؤال
عما الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله
فى جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة قوله فكيف يحترز عنها اى بقوله مختلفين بالعدد لكن
ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قولا دون
الحقيقة ولو جعل مع قوله فكيف يحترز عنها بقولنا مختلفين بالعدد
دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله فى الجواب اما ههنا
فبالتامل قوله هذا اى السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما

يرد على من يجيز زعمها بوصف كثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان
زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف
يجيز زعمها ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات
الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فاجواب ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا
فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس والمثال بقوله مختلفين
بالعدد لكن بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور
فانه كان السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة
بقوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها مما لازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض
بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى والعلم
انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق
عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين الآخر ما ذكره الشارح

او اجيب بان المتبادر من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في
المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين صراحة بل ضمنا لكان الكلام
اتم والسؤال والجواب اشد ملائمة تامل حق التامل قوله فان السؤال
آه فيه ان محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء مما يشاركه في الجنس
اللهم الا ان يقال بقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله في جواب اي
شيء هو في ذاته فتامل قوله ولذا اي ولان السؤال باي شيء هو انما
هو عن المميز قال هو آه قوله تنبيها على ان كل ماهية آه لو قال تنبيها بالعطف
او قال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل قوله من امرين متساويين
امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وانما لم يقم دليل عليه لكن
تركبها منها غير واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس
يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميز عن المشاركات
في الجسم وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اي امتنع
انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا قوله الموجود اي امتنع انفكاكه
عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها
في الذهن دون الخارج قوله بقوله قولا عرضيا آه انما يخرج به النوع
على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق

فلا تذكر

فلا تذكر **قوله** متعلق بهما لان تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لمعروضهما

وعمومها والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره

قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر توقف

كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره

الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف

بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف

عليه بمرتبة او مراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور

مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على

المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف

مركبا كليا **قوله** ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم

صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور

لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا بالتردد رجوعا والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم

من ان يكون ترتيب امور او لا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة

ما جعلت جزء قياس او حجة **قوله** لا بد فيه من تصور ثبوت

شيء لشيء اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم

به الماهية قبل التعريف الصحيح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول

المطلق والثانی الوجه الغیر المعلوم به الماهیة الذی یطلب علمها
به حین التعریف واما یعلم بالوجه الثانی اذا علم ثبوت الوجه الاول
مثلا الانسان معلوم بالشیئیة قبل التعریف بالناطق واما یعلم بالناطق
اذا علم ثبوت الناطق للشیء بان یعلم ان شیئا ما ناطق وقبل التعریف
بالمفرد لا یصح کان الشیء المطلوب تصوره بالتعریف یجب ان یکون
متصورا بوجه ما قبل التعریف والا امتنع طلبه ولابد من تصور ما
مستفاد منه التصور المطلوب اذ کل التصور غیر التصور بوجه ما
والتصور بوجه ما مدخل فی التصور المطلوب فوجب تحقق التصورین
فی حصول التصور المطلوب فلا یحصل تصور الشیء بمفرد بل اما بمفرد
یؤلف قوله فیکون مرکبا فیه ان وجوب تصور ثبوت شیء للشیء فی
المعرف لو استلزم ترکیب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان
لا یکون مثل الحیوان الناطق علی تقدیر ان یعلم الانسان قبل التعریف
به بمثل الشیئیة حدا لترکبه من الداخل والخارج اللهم الا ان یلزم
ذلک باعتبار اشتماله علی جمیع الذاتیات وایضا لم لا یجوز ان یکون احد
الشیئین شرطا للمعرف لا داخلا فیه وهذان واردان علی ما قبل
ایضا فلنا بل قوله ولهذا قالوا معنی الناطق شیء له النطق بوجه
ما ان لیس المراد بالمفرد والمرکب ما یکون بالقیاس الی اللفظ کما سبق

بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان
قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى
امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء ثابت له
المشتق منه الا يرى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حين
لم يقع الناطق معرفا لشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل او الخاصة
مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق
يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له قلت
ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه
عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء
سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم او غير ذلك كما
يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق اه قوله
اما بكنهه اي بمجرد ذاتياته قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد
بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتساب
يخرج الملزوم اه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع المط التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته و
عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب و
تصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس

حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل
ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات
اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل لحظورها في القلب حتى لو فرض
تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل ببعض
اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو
عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاشفا لتصور
اللازم بل سببا لحضوره في الذهن لاعلى ذلك الوجه بل على وجه الحظور
والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون
بالقصد والاختيار البتة وحصول تصور اللوازم من تصور الملزوم
ليس كذلك ليشمل الحد آه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون سببا لاكتساب تصوره
بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد وقولنا اياما
ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قوله والتعميم للمحدود للتحديد
لما كان طريق التعميم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد
يكون للحد لكن لاعلى طريق الشكل والتشكيل بين ان التعميم ههنا
للمحدود لا للحد وقد تقرر في اشكال هذه التعاريف المشتملة على
والتعريف الخ

صورة

صورة التردید سوال من وجهین الاول ان التحدید انما یکون للماهیة
من حیث هی وهذا التعریف لاقسام المعرف فان ما یکون تصوره
سببا لاکتساب تصور الشیء بکنهه وما یکون تصوره سببا لاکتساب
تصور الشیء بوجه یمیزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثانی
ان لفظ او للتردید وهو للابهام فینافی التعریف الذی یقصد به البیان
والجواب عن الاول ان هذا التعریف رسمی والانقسام الیهما خاصة
له یمیز ایاه عما عداه وعن الثانی انا لانسلم ان او فی التعاریف التی ذکرناها
للتردید بل هو للتنویع ای ایا ما کان من القسمین المذکورین فهو من
المحدود وحاصله ان المراد بان قسما من المحدود حده هذا وهو
انه الذی یکون تصوره سببا لاکتساب تصور الشیء بکنهه وقسما
آخر منه حده ذلک وهو انه الذی یکون تصوره سببا لاکتساب
تصور الشیء بوجه یمیزه عما عداه ای بوجه غیر الکنه بقرینة ما
المقابلة فهو فی الحقیقة حد ان لقسمیه المختلفین فی الحقیقة
المخصوصة المشارکین فی ماهیة مطلق المعرف ولم یرد باو واما
ان الحد اما هذا واما ذاک علی سبیل الشک او التشکیک لینافی التحدید
کذا فی شرح المواقف وفی شرح المقاصد ان تعریف الشیء بالخواص التی
لا یشتمل کل منها الا بعض افراده یجب فیه ان یذکر الجمیع بطریق

التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد دون كونه على احد الاوصاف
ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود للابهام والتردد الذي ينافي
التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع
الخلو على ما ترى ليس بوجه وجيه قوله وعلامة كون الانفصال لمنع
الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلابد من ان يكون القسمان حدين
تامين فيجب ان يكونا متباينين وليس كذلك لان ما يوجب
التمايز انما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما
والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في القسمين لان الناقص
يكون مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب بتعدد بتعدد الجنس
البعيد فلا يصدق حينئذ الانفصال المانع من الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا
ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم
تعدده وهو غير معلوم على ان المباينة بين الحدين الناقصين لشيء
واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة بناء
على اشتراط التباين بين المعرف والمعرف لا بينهما بين الحد والمحدود
فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين
ههنا فالفرق تحكم بل عدم المباينة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود
لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال

لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين و
اما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما
كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه نظر
ايضا لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين
وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين اما اذا كان احدهما غير تام فيجوز
ان يكون الماهية الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز
ما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من
الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع
لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد
فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب
من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما
تحت لفظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود لتناول التركب اياهما كذا في الشرح السيرازي
وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد
فتأمل لانه لو كان للمعرف معرف يلزم التسلسل بيان الملازمة انه
لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف

المراد من الجزء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

المراد من الكل ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

وتوجيه ذلك ان الوجود هو التحقيق وكل معنى مغاير للتحقيق فهو في كونه متحققا يحتاج الى التحقيق واما عين التحقق فهو في كونه متحققا لا يحتاج الى شيء آخر بل هو متحقق بذاته كما ان كل معنى مغاير للضوء فهو في كونه مضيئا يحتاج الى الضوء واما عين الضوء فهو في كونه مضيئا لا يحتاج الى الضوء الآخر بل هو مضيء بذاته

الى معرف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجه السيد الشريف في حواشي شرح المطالع وفي ملائمة الجواب لهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل قوله بان معرف المعرف عينه اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظ ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمتها فغير سديد على ما لا يخفى قوله بل اما بان التسلسل غير لازم آه تلخيص هذا الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول لجواز ان يكون

لجواز ان يكون معرف المعرف عينه

اجزاؤه

اجزاؤه بديهية او معلومة وظاهر ان استعاط قوله اما معلومة هو
الصواب واما على الشارح فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق
المعرف المحدود عليه قوله قد عرفت ان الخاص تقع آه هذا جواب سوال
مقدر تقديره ان معرف المعرف ح اخص من مطلق المعرف ولا يجوز
تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس
قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه آه حاصل هذا منع
بطلان اللازم تقريره لا نم ان هذا التسلسل بط وان سلم لزومه لان
هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان
العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو معرف فلا يلزم من ذلك احتياجه
اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه
اليه فلا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف
ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم
اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تامل قوله لانه
ان كان بمجرد الذاتيات آه الانسب ان يقال بدله قوله ان كان تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنه فحد وان كان سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله قول الدال على كنه ماهية

اي استلزام تصوره تصور الماهية بطريق الكسب فيخرج القياس بالنسبة الى النتيجة لانه يستلزم تصديقه تصديقها منه

الشيء اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على
عكسها ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال
على ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض
بالرسم والمص حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد
الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس لكن
على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل
الناطق فقط قوله والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل قوله
باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا
علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له قوله فلذا قال اي فلاجل
تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات
قال وهو الحد التام قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق آه
وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان
قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق
جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق
او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه

شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع
انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك
تامل لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا
والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء قوله في ذلك اي في كونه جنسا
قريبا مقيدا بما يخصصه قوله عن تلك النامية اي عن تلك المشابهة
قوله وكل من الاوصاف الاربعة الخ بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان
كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان
قوله غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان
فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم
اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص
بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعاريف
وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه
يكفي الغرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على
الجزء فيه انه على التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز
عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي
لا يتناول التعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة

واجيب عنه بانه سلمنا انه يصدق عليه وهو ليس بانسان لكن لا يقرنا اذ الغرض من ذكر مجموع الاوصاف الاربعة ههنا ليس تعريف الانسان بل هو بمجرد التمثيل بما يتركب من العرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة والمطابقة في المثال غير معرف مولانا الشيخ

لانه مركب من الذاتي والعرضي

كما ذكره وان اريد المعنى المجازى لايتناول المركب من صرف العرضيات
مختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فالمتن وايضا يصدق
على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب آه يعنى ان المعرف ههنا ليس مطلق
الرسم الناقص الغالب فى الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب فى الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله فان قلت
الشئ الفصل آه يعنى تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض
العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع
ان شيئا منهما لا يعد من الموقات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين
بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على ما هو ذاتى له
جميعا او بعضا او التميز عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له فى
شئ منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا
يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما قوله قد قيل ذلك اى ان المركب
من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام
لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى
الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا قوله ان صحا وان كذبا
اى من غير اطلاع على كونه صحا او كذبا لكن الحق ان ليس بحق لان التصور

مع العرض العام والخاصة اقوى قوله فان التصور بفتح التاء اى
فهو اى التصور قوله فكيف لا يكون لها فائدة الخ ان الفائدة المنتفية
فى السؤال هى التى يكون غرض التعريف وهى اما التمييز او الاطلاع
على الذاتى وهى منتفية فى هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف
لا يكون لها فائدة على ما ينبغى بل الحقيق بالقبول فى الجواب ان يقال
لانا ان الغرض من التعريف منحصر فى تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشئ لما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتى له او بما هو مميز له فان التصور الشئ قد يكون بوجوه
متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة
اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض
العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ
بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام اه
وقد عرفت اندراج هذا التعاريف فى ضبط القس بعضها بدون
التاويل وبعضها بالتاويل تذكر وتامل قوله يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه اى يحتمل الصدق والكذب لا مدلوله
وهو ثبوت الشئ للشئ او عنده او ثبوت منافاته اياه مع
قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء

فوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجب الوجود واحد قوله
فالقول هو المركب ملفوظا اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة وهو لغا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون
المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان
التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول اما
مشترك كان بين المعنيين او حقيقة باحدهما ومجازا فى الآخر
كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ
لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى ولا بين معنيى مشترك فى
الارادة باللفظ قوله وباقى القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير
لان الباقى قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقى من القيود قوله
لان صدق القول وكذبه الخ اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه فى قوله
ان قوله صادقا كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن
مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان
كان غير مطابقة للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع و
الاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند
الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا
للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه

مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ
فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما
على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في
المطولات قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي
النسبة اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها
ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية
ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة
طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما
او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان
من الثبوت والانتفاء او الوقوع او
لثبوت او للوقوع وكان ما في نفس
الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع
وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي
هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشائيات
اي لا اداء للواقع الوقوع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع
النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع انما
يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر

على تقدير ان يكون المراد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو ثبوت شيء لشيء

والادراك المتعلق بوقوع النسبة ولا وقوعها هو الحكم بالايقاع والانتزاع

والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلث الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي هو من شانه ان يكون بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما ويسمى هذه المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذا قيل في القضية من الحكم خاصية

اعلم ان الحكم بمعنى الوقوع جزء القضية والحكم بمعنى الايقاع جزء من التصديق فاقيم الفرق بين الوقوع والايقاع والوقوع هو المعلوم سواء كان في الذهن او في الخارج والايقاع هو العلم الحاصل في الذهن وكذلك اللاوقوع والانتزاع

فوقنا والارض تحتنا والله واحد و واجب الوجود واحد قوله

فالقول هو المركب ملفوظا اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس

للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون

المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان

التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول اما

مشتركان بين المعنيين او حقيقيان فى احدهما ومجازان

كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنى

لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى ولا

الارادة باللفظ قوله وباقى القيود الا

لان الباقى قيد واحد لا قيود لكن المرا

لان صدق القول وكذبه الخ اعلم ان

ان قوله صادقا كاذب وصدق القول مطابقة حكمه

مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان

كان غير مطابقة للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع و

الاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند

الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا

للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه

مطابقا

مطابقا لاصلها دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الحاظ
فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما
على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بيّن في
المطولات قوله لان الحكم اداء النسبة الواقعة في نفس الامر من طرفي
النسبة اي قبولها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها اولا ووقوعها
اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية
الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة
فلا بد ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما
في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع اولا وقوع حتى يؤدي فان
كان للمؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت والانتفاء او الوقوع او
اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في نفس
الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع
وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي
هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشاء ثبات
اي لا اداء للواقع الوقوع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع
النظر عما في الذهن في الانشاء ثبات كما وقع في الانشائي في اذا البيع لما
يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لانه واقع مع قطع النظر

عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الاداء في التقييدات
اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذين هما النسبة بان
هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع
ولا يكون الا هذا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا
وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى ان يقال
ولا حكم في الانشائيات والتقييدات يطابق الواقع او لا يطابقه لان
الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين
في شيء من الانشائيات والتقييدات اما في التقييدات فلانه لا نسبة
تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا
وعدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما
في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما يوجد بنفس الانشاء ولهذا
سمي انشاء لا بد فيها من ايقاع النسبة آه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع
جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية
او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع
النسبة آه قوله ان كان ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم مثلا

مايفهم

ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها
بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي
الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم
آخر او سلبه متصلة او تسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم آخر
او سلبه منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها
شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا
العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون
فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف ولو قال بدله
فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال
واما شرطية اه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية
الى قسمين واما ان احدهما متصلة والآخر منفصلة فلا قوله والجزء
الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع
حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو
قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدلا بجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله
وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة
والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو
قوله ومما مر علم ان القضية وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية

يعني اطلاق هذا الاسم عليها ليست بحسب المفهوم اللغوي بل بحسب المفهوم الاصطلاحي وهو ما يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه و هذا المفهوم يشمل الموجبة والسالبة ايضا و ان لم يشمل المعنى اللغوي وفي المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يكفي هذا القدر وهو ثبوت الحمل في بعض افرادها اه واشار المحشي رحمه الله هذا بقوله لثبوت المناسبة اه وهذا يوافقه ما صرح السيد قدس الله سره في تحليله شمسية

فيه اشارة الى ان تقدم الاجزاء على الشرط جائز عند الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظر النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل الصدر اه

انما متصلة فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان
النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان
النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما فى نفس الامر سواء كان
هذا الادراك موافقا للواقع وما فى نفس الامر او لا فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو
مراد الشارح ههنا وانما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع
اذ جاز النسبة الايجابية والانتزاع اذ عن النسبة السلبية قوله
واما ما غير اى ما غير موضوع شخصى وهو الموضوع الغير المشخص
فيكون كليا فان بتين كمية آه قوله واما فى الشرطيات اى هذا فى الحمليات
وهو اما فى الشرطيات فان كان الحكم قوله والاوضاع وهى الاحوال الحاصلة
للمقدم بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
بحسب محاله واضعها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه
ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع
انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس
طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله النقيض غير حاصر اى تقسيم
القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان

نوع

فيه ان

نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية
قد يستعمل في الاثبات وان كان قليلا فلذا ذكرها قوله مطردا او
علما اي ثبوتا وعدما قوله في زمان منتشر اي زمان ما اي في
بعض الازمنة الغير المعين قوله كوكب اي قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة ومنه النقيضين اي مما يكونان معلولي علة واحدة
وبين التولد بينهما في المثال المذكور قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون
الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء وان
الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفعه
الايراد الذي سيجيء قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر في هذا المقام
عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لاعدم الانفكاك كيف
ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التعبير وبهذا
الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة
ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكونها طبيعية
الانسان وناطقيته الحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من
الضرورية الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا
او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون
النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما

قوله

كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان دائما او بالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع
لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا
فكلما حصل الدوام حصل الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية
وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورية في الدائمة عدم العلم
بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربعة
يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء
لما عرفت في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق
فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة
يصدق فيها الضرورة وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول
الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم
بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية
فح يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها و
عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة كما ذكروا
من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر
بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة

جواب عن سوال مقدر
وهو العلة وهي ارادة الله

ولو لوحظ

ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتاويا

وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة لاستحالة الانفكاك والدوام شمول

النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق

الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم

اذا اريد بالضرورة بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات وما

بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير كما ذكر

آنفا قوله كذب فيها سالبة لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام

في كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق سالبة منع الخلو لان العناد

لو كان في الصدق فقط اي لان الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب

وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد

لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في

الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها اي

كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع

الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة

صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة منع

الجمع قوله صدق بين نقيضيها منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما

منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين

[illegible] صدق منع الجمع

لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع تهف قوله
وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينهما منع الخلو صدق بين نقيضهما منع
الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
عن صدق العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو
هذا خلف قوله لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد اتفاق القضيتين اي القضية
الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين
في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله فالصادقة
السالبة المتفقة في النوع اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند
صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين
النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك
باستخراج الامثلة قوله ان ينسب عدد الى عدد اي يكون زيادته بالنسبة
الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد
المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له مح اذ المساوات تقتضي
المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد بها ~~اذ المساوات تقتضي~~ اي حين
اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسور التسعة
الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور التسعة ولعله

اراد

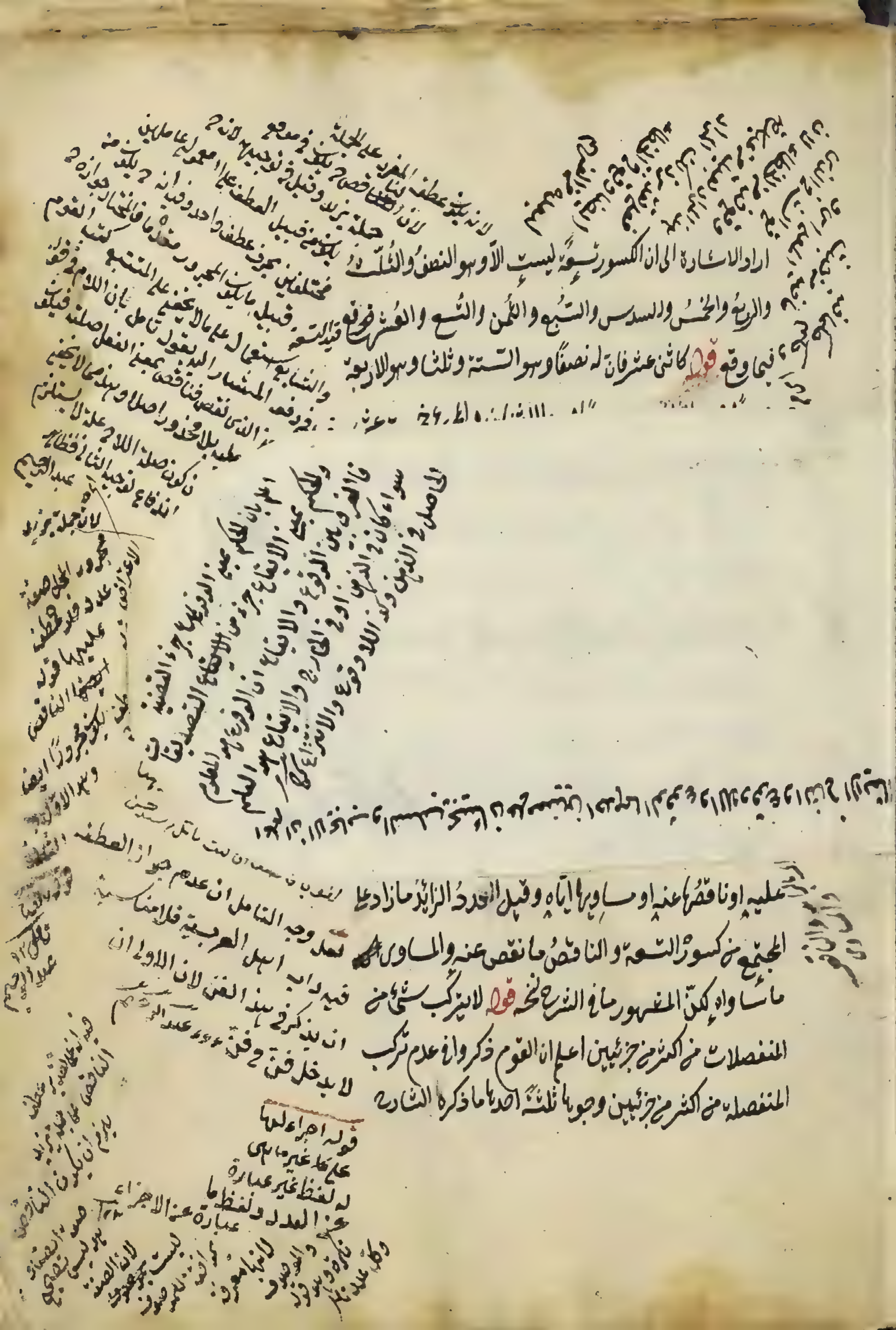

لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع تهف قوله

وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينهما منع الخلو صدق بين نقيضهما منع

الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو

عن صدق العينين [illegible]

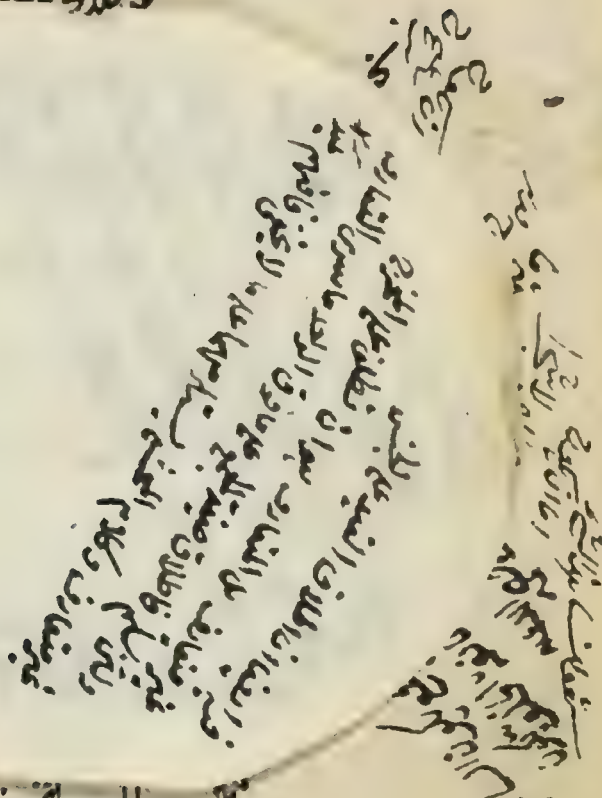

الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد

المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له مح اذ المساوات تقتضي

المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد بها آه ~~اذ المساوات تقتضي~~ اي حين

اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسور التسعة

الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور التسعة ولعله

اراد

اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع
فيما وقع قوله كاثنى عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة
وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر
وهو زائد على اثنى عشر قوله والناقص ناقصا اه اى العدد الناقص
المجتمع من كسوره عنه بسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان
وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عنه عن الاربعة والعدد
الساوى المجتمع من كسوره اياه بسمى ساويا كالستة فان له
نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد
والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والساوى
وينقص ويساوى اذ لا وجه لعطف العطف تامل ولكن ان يراد
بها المعنى اللغوى اجراء لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء
عليه او ناقصها عنه او ساويها اياه وقيل العدد الزائد ما زاد على
المجتمع من كسوره التسعة والناقص ما نقص عنه والساوى
ما ساواه لكن المشهور ما فى الشرح نعم قوله لا يتركب شئ من
المنفصلات من اكثر من جزئيين اعلم ان القوم ذكروا ان عدم تركب
المنفصلة من اكثر من جزئيين وجوبا ثلثة احدها ما ذكره الشارح

وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من
اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الاول فلا
كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول
لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة
اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزء آن منها للحكم بينهما
بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخر
اما احد الباقين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
عين المنفصلة به وبقي الآخر زائدا صرفا او ان كان احدهما لا على التعيين
كان التركيب من حملية ومنفصلة على ما سيجيء اما ان يكون العدد زائدا واما ان
يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كما قاله بعض الشارحين منفصلة
واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة
واحدة على ما لا يخفى على من له أدنى تميز وثالثها ان تركيبها من اكثر من جزئين
يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم
كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منها نقيض الآخر بحكم منع الجمع
وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منها
عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم
المستلزم مستلزم وهو صحيح لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم

من الناقص
والى الاول

كونه

كونه ناقصًا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصًا يستلزم كونه غير مساوٍ
لامتناع الجمع بينهما فيكون غير زائد يستلزم كونه غير مساوٍ وهو ظاهر الامتناع
الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري فيما مانعة الجمع
ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن الكل من الوجوه الثلثة على ما
لا يخفى واقتصر بذكر الشارح الوجهين الآخرين لما فيهما مما ذكرنا
والحق ان المراد بالانفصال الى آخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساوٍ مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد
ولا يخلو العدد احدها عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين منها
انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان
محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون
المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا
ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
فيهما فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه حينئذ من الوجوه المذكورة اذ كل
منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يوقف بالتامل
الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ
قوله يخرج اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالمحل

والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين
او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل
بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة موجبتين او سالبتين
او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشمل
جميع الصور المذكورة قوله وغيرهما اي غير الحمل والشرط والعدول
والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك
في زعم البعض قوله فان نقيض الشيء سلبه اه لما كان في زعم البعض ان
بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى تزييفه
فقال نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين
اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم
الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما في التحقق
والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر
كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله
كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية بعد
وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن
شيء بقي ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم
في تعريف التناقض

للتنافي

للتناقض الحقيقي ليس منحصرا في القضية بل يكون بالمفرد ايضا وبيان ذلك انه
اذا لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات
واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما
يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فهذا الاعتبار
مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولا هما متناقضان
والقوم يسمون الانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيضا لسلب
فالفرق باختلاف القضيتين ليس بجامع لوجوه تناقض المفردات
عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللانسان الماخوذ بهذا الوجه وان
كان نقيضا لسلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة
تناقض القضايا فعرجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض
القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم
بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه الرضي قدس سره في حواشي شرح
التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق
التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي عمدة
في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض
بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى
الاغراض لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير

الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدول القضايا وقد مر
ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا قوله
لانه مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها في قوة
تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما تحقق
ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله فخرج به الشيئان
اللذان آه وكذلك خرج كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون
الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان
والجزئيتين قد يصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف
المقتضيان على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك آه قيل نقيض القضية رفعها
بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة
في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط
نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة
المساوات الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار
الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان قيل قد تحقق التناقض
في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة

الزمان

الزمان قلنا لانم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب
الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة
صفة لو تحققت امس تحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر الى
آخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في
تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق
اذا اورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة
الحكمية واحدة ويرد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة
لها وكافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتحقق التقابل في الآلة والعلة
والمعقول به والمميز وغير ذلك ما يتحقق التناقض وان انتفينا
في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق
وحدة النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق
وحدة النسبة لانفسها حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات
لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى في هذا المقام اعلم ان
المعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا حصر الخ اي وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكر وهي الوحدات
الثمانية بل لابد من وحدة العلة والآلة والمعقول به والمميز الى غير ذلك
واما وحدة النسبة فلتلازمه اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول

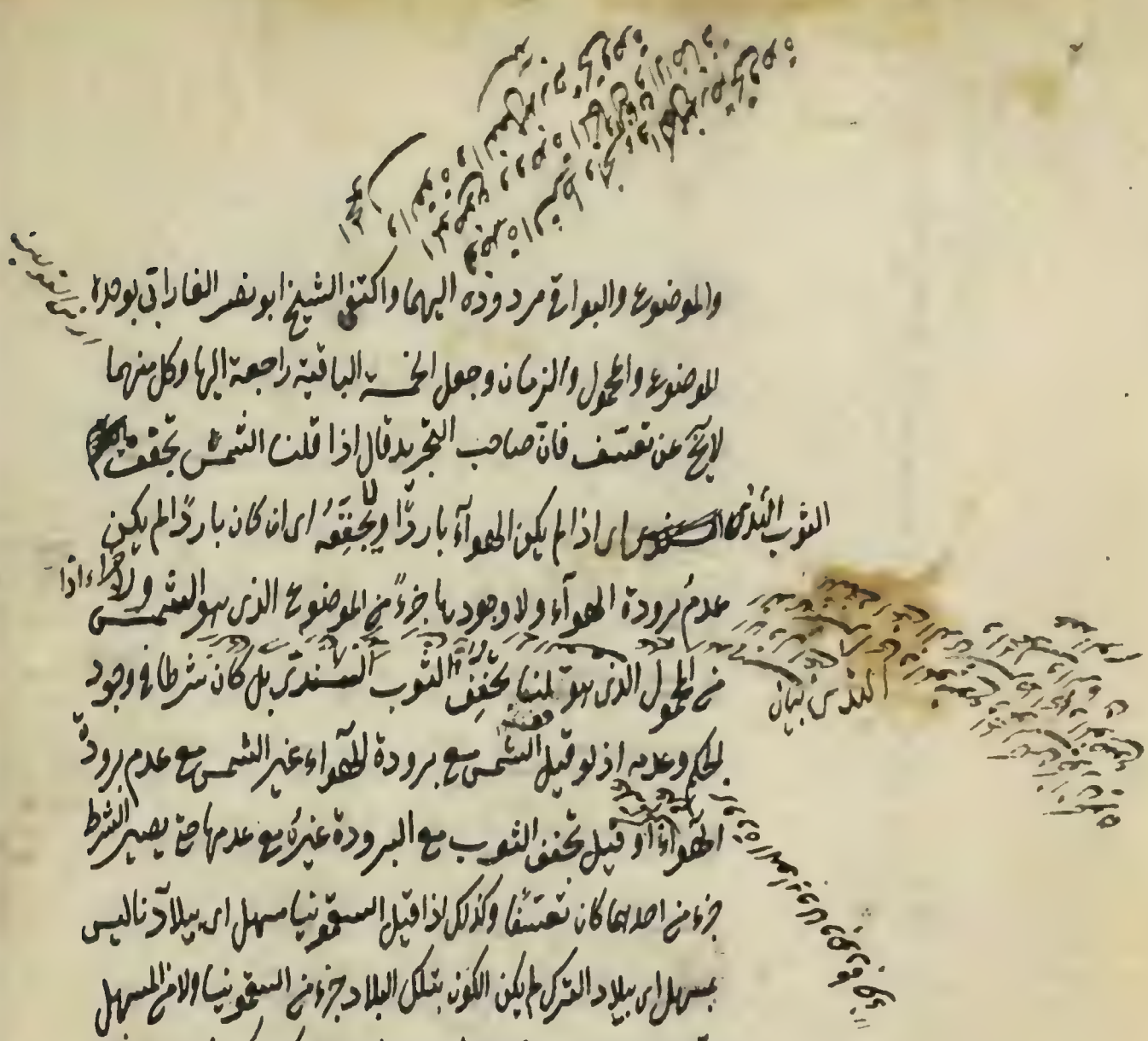

والموضوع والهواء مردوده اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة
للموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منها
لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تخفف
الثوب الكتان اذا لم يكن الهواء باردا ويخفقه اى ان كان باردا لم يكن
عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذى هو الشمس واذا
من المحمول الذى هو قولنا يخفف الثوب الكتان بل كان شرطا فى وجود
الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة
الهواء او قيل يخفف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها صح بصير الشرط
جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقونيا مسهل اى بلاد نا ليس
بمسهل اى بلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقونيا والامر المسهل
الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا فى حواشى شرح
التجريد قوله اما المحصورات اه يعنى يشترط فى تحقق التناقض فى المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله
لاتحاد الموضوع فيهما اى فى الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع
الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد
الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب عاشر واحد فكيف يتحقق
التناقض قوله المراد بالموضوع فى تلك المسئلة اى فى مسئلة اشتراط

اتحاد

اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر اي ما اعتبر وه اتحاد العنوان
اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله
حكمها حكمها آخر اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة
الكلية السالبة ليست الا نقيضه الموجبة الكلية قوله صار حينئذ ثالثا
وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اي يجعل الموضوع
في الذكر الحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول
عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع بذا ينعكس
الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة بنا فيها الى هذا التأويل بل لا
فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى واما
عكس النقيض فهو ان تصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان فلنا كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وانما يذكره الخص لقلة استعماله قوله لا يلزم السلب
اصلا يعني ان عكس النقيضة يعتبر فيه لزومه ايجابا ولهذا عرفوه بانها
اخص قضية لازمة للقضية بطريق البديهة وافقها في الكيف الصدق
ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة
يكون المحمول مساويا للموضوع اذ خالف الاصل في الايجاب والسلب
كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما فمعناه ان

صدق الاصل صدق العكس اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن
قبل التبديل المذكور بعده يعني انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر بشيء
صادق كذلك لا انه صادق فان البيت فيتناول عكس الكواذب ومع
بقاء التكذيب الكائن قبله وبعده واين هذا مما ذكره الخ ره قوله
يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل واراده الجزء فيه ان مثل
هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل مع الاجمال على الجزء مثل
ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف
او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه فصحة ارادة الجزء من
مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله اطلاق اللفظ على احد
محتملاته على السويني تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق اه لا لقوله
يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء
التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسب قوله على ما لا يخفى
والحق ان ذكر التكذيب وقع استطرادا قوله لجواز ان يكون المحمول اه
لما كان ما ذكره المص تعليل المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها المسئلة
الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتقرير بالتمثيل
على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل
اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص

محمولا لا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق
الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم قوله لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول اى تصادقهما على
شئ والا لتباينا فلا يصح الحمل هذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية
من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم
صدق الكلية وان كانت صادقة فى مادة يساوى طرفا القضية قوله
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ تنوير للتعليل بالتمثيل بالسابق قوله
والا فبعض الحجر انسان اى وان لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان يصدق
بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق
الاصل يستلزم لصدق العكس وهيهات قوله او نقضها اى نقض
هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لاشئ من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر صح ينتج بعض الحجر ليس
بحجر وهو صحيح وايضا انما يصدق السلب الكلى اذا لم يتصادقا الموضوع و
المحمول اذا ذاتا ما واذا لم يتصادقا فى ذات ما صدق السلب الكلى
من الطرفين قوله لجواز صدق عكسه احيانا اى فى مادة تباين الطرفين
فى السالبة كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه اى موضوعاتها

ومحمولاتها في العكس المستوي قوله لا يخفى متبعيه اي على تابعي الشيخ وطالبي
استنتاجه بعكس النقيض في كتبه ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف في
الثاني والامر بين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع
اما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوفة منه احدى التائين
وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير
معلوم ولا يخفى ما فيه من ان صنعة التجنيس الخطي قوله وهو باب
القياس اي الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة
ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى قوله
في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه قوله جنس
اي للقياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية قوله
كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها اذا اشتملت على
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت

هذا

هذا اذا القضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف
بعيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين فسيأتي عليها المقال
قوله ليس بشرط تسميتها بالقياس بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت
لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر سمي قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام
الاستقراء او هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشمل تلك
الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير
تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي
المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والبقر وسائر الحيوانات كذلك
وهو غير التام لان جميع الجزئيات ليست بمستقراة فيه لان التمساح خارج
عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما وافاد
اليقين فلا يخرج عن التعريف بعيد اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل
بالجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما
في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم
به بعيد الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف بهذا القيد
قوله المستلزمتين لاحديهما اي استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم
القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا في حصول القول الآخر وفي
استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف

على حصول الكلي بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر لخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر
من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج
بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس المساوات وهو ما يتركب من قضيتين
يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب و ب
مساو لج فانهما يلزم عنهما ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل
مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء ثم الصواب ترك لفظ
مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساوات قوله عن مثل جزء الجوهر الخ
والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى
المقدمتين لكن يكون حدها مغايرة لحدود القياس تامل قوله كما في المساوات
والظرفية لان مساوي المساوي مساو كذا ظرف الظرف ظرف قوله كما في النصفية
والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك
سائر الكسور قوله لكان اما هذيانا او مصادرة الخ على المطلوب اي لولا
الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من
الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها كون
المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور

المستلزم

المستلزم المحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير
مفروضة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب
نظرا ووجهه ان القضية المركبة ح يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان
يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قوله
صورة اشارة الى جواب ما يتجه اي يرد على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل ينافي آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها
مذكورا بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق
بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في
القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على
الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم الا يرى ان النتيجة محتملة
للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب آه
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها فيها تسمى
نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة
ههنا هي القضية التي جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول
حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب

اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء
وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء لانها ذات
الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتانيث وكذا
الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها بالهيئة آه اي تشبيه المعقول
بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي
حكمه اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به
على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط و
باندراج الاوسط في الاكبر يستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان
بديهي الانتاج يكون اول الانتاج فسمي شكلا اولا لذلك قوله في اشرف
مقدمتيه فكانت لها شرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال
الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المط
والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى
لاشتمالها على محمول المط الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع
قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان
بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع
فجعل رابعا اذ لا خامس فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة آه واي
مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان

والتانيث لتانيث الموصوف نسخه

اي علامة التانيث في الصغرى والكبرى لاجل تانيث الموصوف بها

لتانيث موصوفها وهو المقدمة

حيوان

حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لاشئ من
الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا
لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا
ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر
عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته
له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة لابد ان
يكون لازمة للعكس لذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى
اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا لاشئ من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم او بعض الجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر
احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط جميع الاشكال يعلل
بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال يطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل
الاول واردا على نظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل
الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في
الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اتم المص بالاول والثاني حيث

تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام
تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شرط انتاج الشكل الاول
قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل فضروب الثاني ايضا اربعة
على مقتضى الشرطين قوله يقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية في الانتاجات والا فالقياس يقتضي اربعة وستين
ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على
ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة
الاعتبار قوله باعتبار النتيجة آه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين
الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من
كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل قوله لان
ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه وهو ظ قوله لانه اما ان ينقسم آه الزوج ان قبل
التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبل اكثر من مرة واحدة
فان انتهى تنصيفه الى الواحدة فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج
الزوج والفرد كالعشرين وح لا يثبت بما ذكره الشارح ان العدد اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج
الزوج والفرد في الحقيقة متلازمتان آه اقول الحكم في الشرطية الموجبة
اللزومية التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم

قوله قلت المتساويان ح

ولا اشعار فيه

ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما كالاستثناء
عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي فمادة الما
لخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات
المقدمات بلا واسطة فثبت نقيض المقدم أن استثناء عين المقدم
ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية

قوله فللانتاج شرطية اما ان يكون الخ فعرفت ان العكس الاستثنائي ما يذكر فيه
النتيجة او نقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان تكون نفس
احد مقدمتيه بل تكون جزءا منها والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية
لا محالة فشرطية لا بد اما ان يكون قوله او المتصلة ينتج بوضع المقدم
اه بناء على ان شرطية العكس الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة كلية
لزومية بين حمليتين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما والشكل
ان وجود الملزوم مستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع
التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما
وضعاهما قوله فانما اذا كانت الملازمة عامة اه اي من احد الطرفين
والمساوية ما كان من الطرفين كما يبحث عن الصورة اه اي كما يبحث

عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء في مادة
الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون آه اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
ضروريات او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان
لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن و
الخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان
كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة
في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابة
اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع
كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وعلة
فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء
المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان
الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة
الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه

اي الهيئة المنسوبة الى السرير فانه تركب بالفعل اي بالهيئة الاجتماعية لان السرير انما يكون باجتماع الاجزاء

فان كان

فان كان ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب
بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر
عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر
عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن
المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة
لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض
كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل
الاربع بان توخذ بالقياس الى كل العلل مفهومات يصح حملها على المعرف
فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين **قوله** بالمطابقة اي كالمطابقة
في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس المؤلف بل عارضة له تنشأ عن التاليف كيف ولو كانت
بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا **قوله** وهي القوة القائلة
لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها فاعلة للتاليف **قوله** على وسط حاضر
في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه صح
حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير
حادث **قوله** للحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق والـ

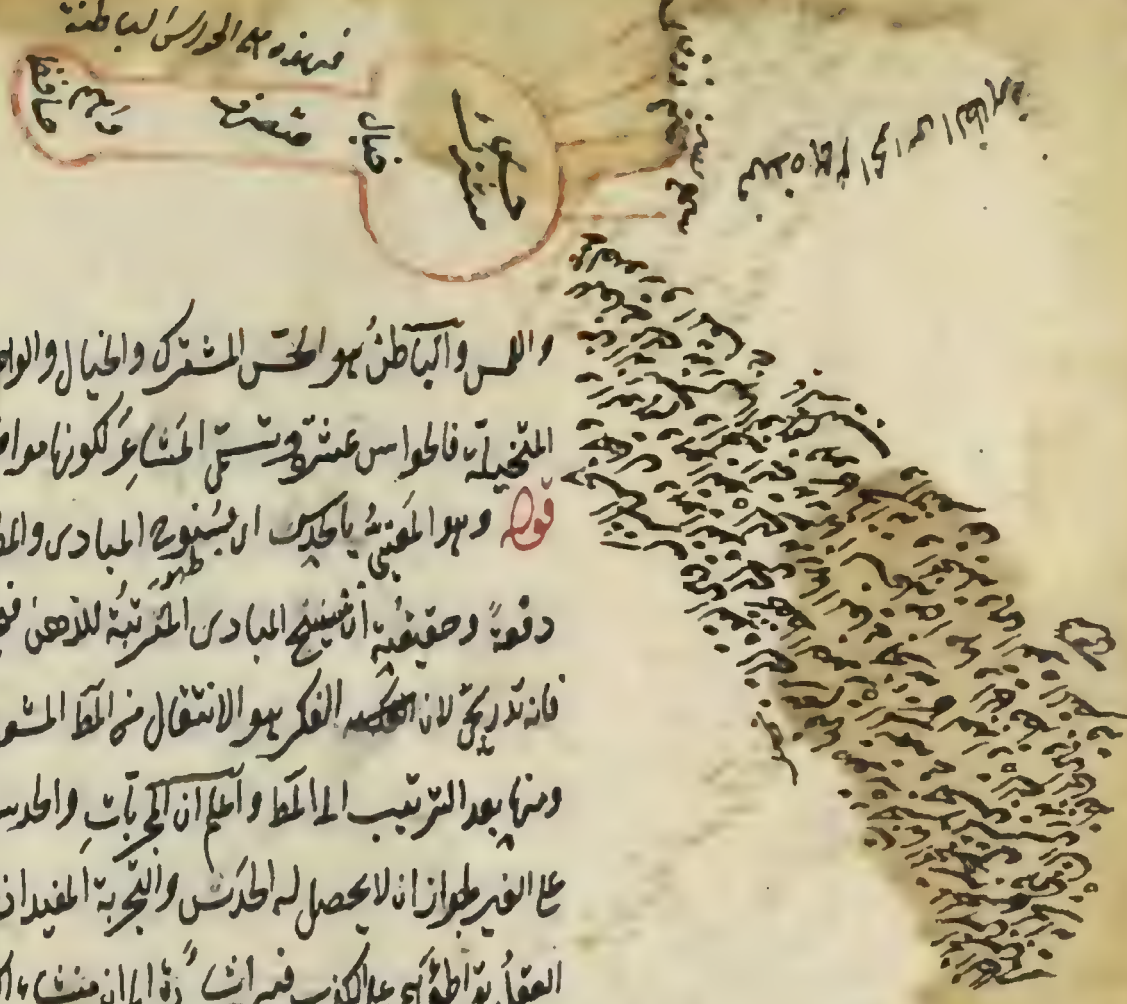

فهذه هي الحواس الباطنة

حس مشترك خيال متصرف وهم حافظ

واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة و
المتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور او الانتهاء
قوله وهو المعني بالحدس اي بسنوح المبادي والمطالب للذهن
دفعة وحقيقته ان ينسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المط قوله
فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المط المشعور به بوجه ما الى المبادي
ومنها بعد الترتيب الى المط واعلم ان المجربات والحدسيات لا يكون حجة
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها قوله يستحيل
العقل تواطؤهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس
الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداقه
حصول التعين اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط
فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثنا عشر او عشرين او اربعين او سبعين
على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل يترتب اه
اي العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج
فيترتب في الحال اه فهي قياسها معها قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا
يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما

ما انفعالاتهم

انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند
غيرهم او من شرايع او اداب كالامور الشرعية وغيرها ورب ما تبلغ الشهرة الى
حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوله
ويختلف باختلاف الزمان آه يعني ان قضية قد تكون مشهورة في زمان دون زمان
وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف
من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم عند الخصم ويبتني
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم و
اقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان قوله معتقد فيه اما
لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى
والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من
امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله تنبسط منها
النفس آه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد

لان التسلسل باطل عند المتكلمين مطلقا اي سواء كان في الامور المترتبة المجتمعة او لا بخلاف الحكماء فان التسلسل في الامور المترتبة الغير المجتمعة ليس باطلا عندهم وكذا التسلسل في الامور المجتمعة الغير المترتبة وفي الامور التي ليست مترتبة ولا مجتمعة بل التسلسل الباطل عندهم هو التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة منه

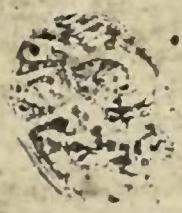

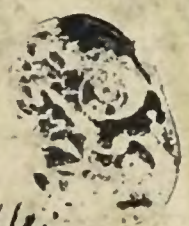

بحر بسمه

شال پشمینه گر ملک پوشد
در میان جهانیان خار است

جل زربفت هر خری پوشد
السلام السلام در کار است

متلاحمة	سمحاق	موضحة	هاشمة	المنقلة
٣ ابعرة	٤ ابعرة	٥ ابعرة	١٠ ابعرة	١٥ ابعرة

هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق

هي التي تكشف عن وضح العظم

تهشم العظم

اسوداد الوجه	ضلع
٦ دنانير	٢٥ دنانير

هذا من من من من من منه على المحتاج الى الله الباري علي بن المهدي العلياري

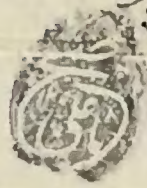

[illegible]

[illegible] فرزند ارجمند سید رضی

[illegible]

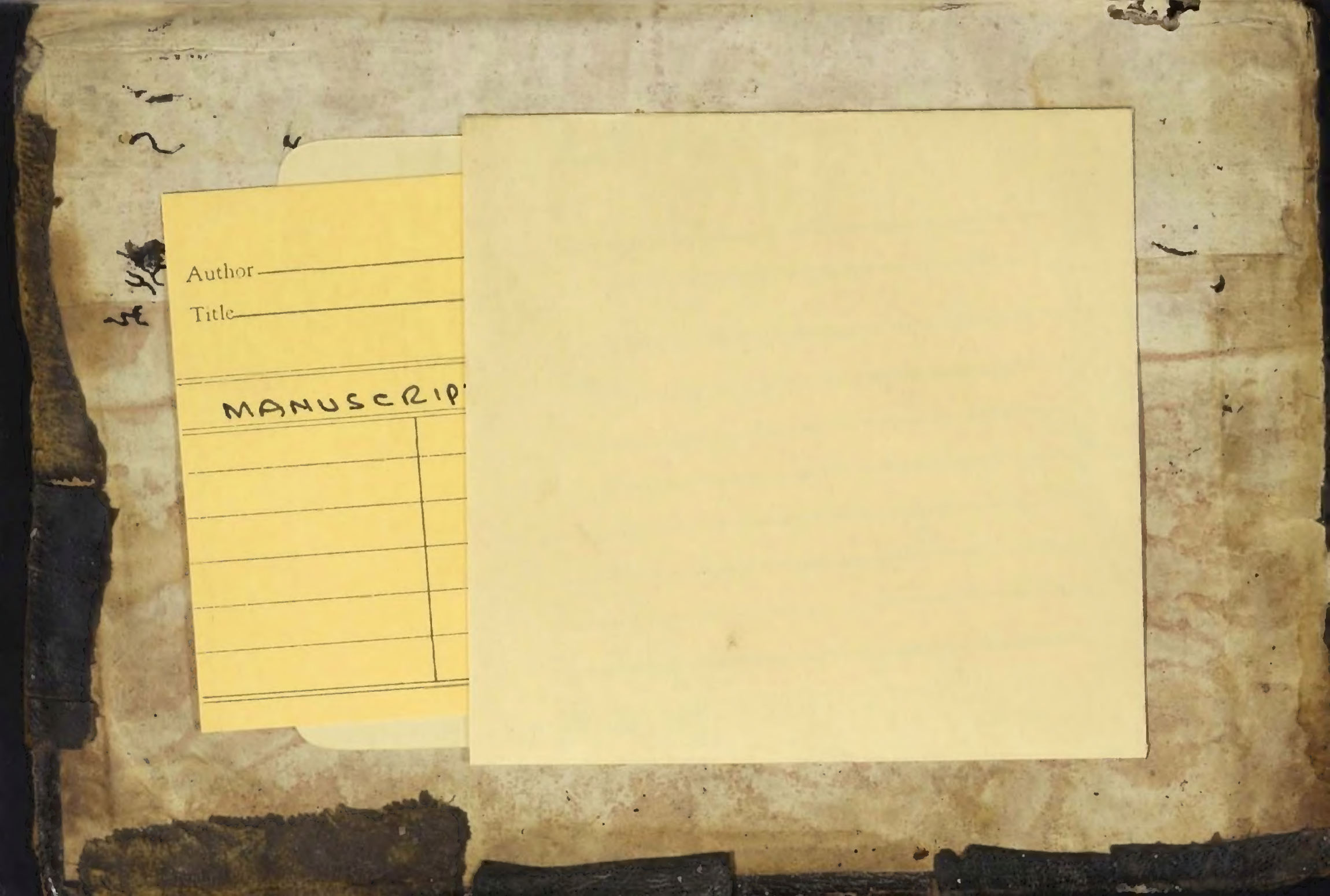
Author
Title
MANUSCRIP